لائحة تعاقدات
الهيئة الوطنية للاعلام

٢٠٢٤

الهيئة الوطنية للإعلام
رئيس الهيئة

الهيئة الوطنية للاعلام

قـــرار
رئيس الهيئة الوطنية للإعلام
رقم (١٤٤٧) لسنة ٢٠٢٤

رئيس الهيئة الوطنية للإعلام :-

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل الهيئة الوطنية للإعلام .
- وعلى قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٤٩٣) لسنة ١٩٩٥ بإصدار لائحة المشتريات المعمول بها بالهيئة.
- وعلى موافقة الهيئة الوطنية للإعلام بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٤ .

قـــــــرر

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الهيئة الوطنية للإعلام.
وتسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية

تُلغى لائحة المشتريات الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة، تستمر العمليات التى تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل باللائحة المرافقة خاضعة لأحكام اللائحة المذكورة بالفقرة الأولى إلى حين إتمام تنفيذ التعاقد.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة على موقع الهيئة الوطنية للإعلام على شبكة المعلومات الدولية فور صدوره، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

حسين زين
رئيس الهيئة الوطنية للإعلام

صدر في ٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

الفهـــــــــرس

البيـــــــــان	الصفحـة
الباب الاول (احكام عامة)	١
الباب الثانى (طرق التعاقد والقواعد العامة فى الطرح)	٦
- الفصل الاول طرق التعاقد	٧
- الفصل الثانى القواعد العامة للطرح	١١
- الفصل الثالث إجراءات الطرح	١٩
- الفصل الرابع تقديم العطاءات	٢١
- الفصل الخامس تشكيل اللجان والترسية	٢٥
الباب الثالث (العقد وشروط تنفيذه)	٣٣
- الفصل الاول العقد	٣٤
- الفصل الثانى شروط تنفيذ العقد	٤٠
الباب الرابع الأحكام العامة للتوريد والإشراف على تركيب الأجهزة والمهمات التى تستوردها الهيئة من الخارج	٤٥
الباب الخامس أحكام انتقالية	٥٦

لائحة التعاقدات

الباب الأول

الأحكام عامة

لائحة تعاقدات الهيئة الوطنية للاعلام

مادة (١)

تسرى هذه اللائحة على جميع التعاقدات التى يتطلبها أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية، وتنفيذ المشروعات بالهيئة .

كما تسرى على شراء وبيع حقوق تسجيل المواد الإذاعية المسموعة والمرئية وإذاعتها وعرضها ، وكذلك حق استغلالها فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه المواد .

مادة (٢)

تخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لمبادئ الحوكمة ، والشفافية، وتطبيق معايير العلانية، والنزاهة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وحرية المنافسة، وتجنب تعارض المصالح.

مادة (٣)

يُقصد بالسلطة المختصة فى تنفيذ أحكام هذه اللائحة رئيس الهيئة أو الأمين العام أو رئيس القطاع ، وذلك فى حدود سلطات الاعتماد المقررة لكل منهم بالمادة (٣١) من هذه اللائحة.

ويجوز للسلطة المختصة أن تفوض فى أي من اختصاصاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة أياً من شاغلي الوظائف القيادية .

مادة (٤)

إدارة التعاقدات هى الإدارة المعنية والمسئولة عن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتعاقدات التى تبرمها الهيئة ، وتتولى مباشرة الاختصاصات الآتيه :

١- تخطيط الاحتياجات السنوية للهيئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد عليها .
٢- متابعة تنفيذ العقود التى يتم إبرامها، وتلقى وإرسال الإخطارات اللازمة، واتخاذ الإجراءات الواجبة طبقا لأحكام هذه اللائحة وما تتضمنه العقود المبرمة.
٣- التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية، وإعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة فى هذا الشأن.
٤- القيام بجميع المهام الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (٥)

يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل وعلى أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة الطالبة بعد الرجوع للمخازن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف، ولا يجوز التعاقد على أشياء توجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض وذلك بمراعاة الحفاظ على الحد الأدنى وحد الطلب وحد الخطر لمختلف الأصناف التي تتعامل فيها الهيئة لتحقيق برامج انتاجية والذي يتعين توافره سنويًا بحيث تحتوى مخازن الهيئة في كل وقت على القدر اللازم من الأصناف بما يضمن انتظام سير العمل، ويتم وضع هذه الحدود بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة تضم عناصر من الإدارات المختصة بالهيئة، ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة.

ويجب قبل البدء في اتخاذ إجراءات الطرح التحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن مذكرة الطرح ما يفيد ذلك.

مادة (٦)

يجب على كل التقسيمات التنظيمية التابعة للهيئة خلال الشهر الأول من السنة المالية موافاة إدارة التعاقدات بالخطة المعتمدة لمشترياتها خلال العام المالي، ويتعين على إدارة التعاقدات تحليل الاحتياجات الواردة إليها بكل دقة وتحديد توقيتات الحصول عليها وذلك لتعظيم العائد الاقتصادي من عملية الشراء .

مادة (٧)

ترسل طلبات الاحتياج إلى إدارة المخازن لتتولى دراستها في ضوء الأرصدة المخزنية المقررة (الحد الأدنى أو حد الطلب)، وفي حالة عدم توافر المخزون أو إذا وصل إلى حد الطلب أو الحد الأدنى تحرر إدارة المخازن طلب شراء برقم مسلسل يوجه إلى إدارة التعاقدات التي تتولى دراسته في إطار الخطة الموضوعة للمشتريات، وفي ضوء الاعتمادات المقررة في الموازنة التخطيطية، على أن تعمل إدارة المخازن على تقليل عدد مرات الشراء إلى اقل عدد ممكن بما يكفل الحصول على أفضل شروط للشراء.

تصدر طلبات الاحتياج للأصناف المطلوبة للاستخدام المباشر أو لغير أغراض التخزين من الجهة الطالبة بعد التأشير عليها من مدير المخازن بعدم وجود هذه الأصناف أو عدم كفايتها.

مادة (٨)

يتعين على إدارة التعاقدات عند البدء في تنفيذ أى عملية القيام بإجراء دراسة للسوق لتحديد عدد المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع التعاقد لتحقيق أكبر قدر من المنافسة للحصول على أفضل الشروط التعاقدية المناسبة للهيئة .

مادة (٩)

لإدارة التعاقدات إصدار طلب الحصول على المعلومات من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب للحصول على المعلومات أو المقترحات أو المواصفات المستجدة في السوق، بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب لتحديد احتياجاتها بدقة أو لإعداد خطة الاحتياجات السنوية، ولا يجوز أن يؤدي طلب المعلومات إلى الإخلال بمبادئ عدم التمييز أو الشفافية أو الحد من عدد المشاركين حال الطرح .

ولا يترتب على إصدار طلب المعلومات أي حق لمن قام بالرد.

مادة (١٠)

على إدارة التعاقدات أن تعد مذكرة أو أكثر للعرض على السلطة المختصة للموافقة على البدء في اتخاذ إجراءات الطرح والتعاقد وغيرها من الإجراءات، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة على وجه الخصوص بيان محل الطرح وطريقة التعاقد ومدة سريان العطاءات، وغير ذلك من البيانات التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (١١)

يكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة .

وعلى إدارة التعاقدات - للاختيار بين الشراء أو الاستئجار - أن تستند في رأيها على دراسة تحليلية تتضمن العوامل المؤثرة في رأيها بما في ذلك طبيعة محل التعاقد والغرض منه والجدوى الاقتصادية ومدة ومعدلات استخدامه واستهلاكه وتكلفة تشغيله وغيرها، والمقارنة بين التكاليف الكلية للعقد حال الشراء أو الاستئجار والعرض على السلطة المختصة بهذه الدراسة لتقرير ما تراه بشأنها.

مادة (١٢)

تمسك إدارة التعاقدات سجلاً دفترياً و إلكترونياً لقيد الأسماء والبيانات الكافية للراغبين في التعامل مع الهيئة ، متضمناً تصنيفهم طبقاً لقدراتهم الفنية والمالية وسمعتهم التجارية وخبراتهم السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكي الخاص بكل منهم وغيرها من المستندات المطلوبة طبقاً للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل معهم.

وتمسك سجلاً دفتريا و إلكترونياً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع الهيئة سواء كان المنع بنص في القانون، أو بموجب قرارات إدارية، أو لمن صدر ضده حكم نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، ويحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل ما لم يتم رفع هذا الحظر بانتفاء سببه .

كما تمسك سجلات لإثبات قوائم أسعار شراء المستلزمات للرجوع إليها عند البت فى العطاءات للاسترشاد بأخر الأسعار التى تم الشراء بها محليا وخارجيا، وأية سجلات أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٣)

يكون لإدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية بالهيئة حق التفتيش على الأعمال التى تتم تنفيذا لهذه اللائحة، وإضافة أية سجلات تمسكها إدارة التعاقدات لإحكام الرقابة وتطبيق مبادىء الحوكمة.

ويجب ان يشارك عضو من إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية بلجان فتح المظاريف والبت والاستلام والتسليم المشكلة طبقا لأحكام هذه اللائحة

المادة (١٤)

يتعين التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فيمن يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية التي تحددها الهيئة ضمن شروط الطرح، وبما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٥)

على إدارة التعاقدات إلغاء العملية واخطار جهاز حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية في حالة ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات أو غيرهم من الموظفين بالهيئة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو المتزايدين أو غيرهم من المتعاملين مع الهيئة بحسب الأحوال والذي من شانه أن يؤدي إلى:

١– رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.

٢ - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقد، ويستدل على قيام التنسيق بعدة أمور منها ما يلي:

أ – تقديم عطاءات متطابقة ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار او تحديد شروط العطاءات.

ب– الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا على الشخص الذي يرسو علية العطاء سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو علي الجهات الإدارية المتقدم اليها أو صاحب الطرح.

ج – الاتفاق على تقديم عطاءات صورية.

د – الاتفاق علي منع شخص من التنافس في تقديم العطاءات.

مادة (١٦)

تقوم إدارة التعاقدات بإحالة الشكاوى المقدمة لها من المتعاملين إلى إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية لدراسة ، وفحص هذه الشكاوى ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن تراه مناسبا من المختصين بحسب طبيعة الشكوى وترفع تقريرا مفصلا للسلطة المختصة بنتيجة الشكوى ، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل فعلية.

مادة (١٧)

لا يجوز التعاقد على المصنفات المسموعة أو المرئية التى ترغب الهيئة فى شراء حق استغلالها إلا بعد إجازتها فنيا ورقابيا .

مادة (١٨)

لا يجوز للموظفين بالهيئة التقدم بعطاءات فى العمليات التى تطرحها الهيئة ولا يجوز الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ خدمات أو أعمال.

ويستثنى من ذلك المؤلفات والأعمال الفنية والأدبية والخدمات الفنية الأخرى ذات الصلة بنشاط الهيئة والتى لا تدخل ضمن واجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية.

مادة (١٩)

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات بالجهات العامة أو إحدى الشركات المملوكة أو التابعة للدولة أو للهيئة، أو الجهات والشركات التي تقوم على المرافق العامة ومقدمي الخدمات الأساسية .

ويجوز أن تنوب الهيئة عن الجهات المشار إليها في مباشرة إجراءات التعاقد لتنفيذ أعمال معينة وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد، وتستحق الهيئة في هذه الحالة مصاريف إدارية في حدود نسبة (١٥%) من قيمة العقد.

وللهيئة أن تنيب غيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في مباشرة إجراءات التعاقد لتنفيذ أعمال معينة متى كانت هذه الأعمال تدخل في إطار الأنشطة التي تختص تلك الجهات بمباشرتها.

مادة (٢٠)

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة بعد موافقة السلطة المختصة، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك ، دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول تنازله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق .

مادة (٢١)

تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد .

وفى العمليات التى يتعذر فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية بمستندات الطرح فيجوز أن تكون المواصفات الفنية بلغة أخرى بناء على رأى اللجنة الفنية المختصة بوضعها.

وفى حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى اللغة العربية مع ذكر أن النص العربي هو المعول علية فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها على أن تتم الترجمة في مركز ترجمة معتمد.

الباب الثانى
طرق التعاقد والقواعد العامة فى الطرح

لائحة تعاقدات الهيئة الوطنية للإعلام

الفصل الأول
طرق التعاقد

مادة (٢٢)

يكون التعاقد وفق أحكام هذه اللائحة في الحالات وبالطرق الآتية :

١- يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أوإستبدال البوردات وقطع الغيار والمعدات وغيرها من الأجهزة المستخدمة بالهيئة أو أية أعمال أخرى لازمة حسب طبيعة نشاط الهيئة، بطريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة، بناءً على عرض إدارة التعاقدات إجراء التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

- المناقصة المحدودة .
- الممارسة المحدودة .
- الاتفاق المباشر .

٢- يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة، بناء على عرض إدارة التعاقدات إجراء التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

- المزايدة المحدودة .
- الاتفاق المباشر.

ويجوز للهيئة التعاقد على احتياجاتها بإتباع أي من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطاري وفقاً لحكم المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

ولا يجوز بأي حال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر.

وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٢٣)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة بناءً على مذكرة تعدها إدارة التعاقدات مبيناً فيها أسماء الشركات المؤهلة لتنفيذ موضوع التعاقد من واقع سجل المتعاملين مع الهيئة أو غيرهم ممن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة في أي من الحالات الاتيه:

١- الأصناف التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها، أو الأصناف التي تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.

٢- التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل والخدمات والأعمال الاستشارية والفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

٣- الأشياء التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقه .

٤- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي .

٥- إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة أو الممارسة العامة لا يتناسبان مع العملية المطروحة.

٦- عزوف مقدمى العطاءات عن المشاركة في المناقصات العامة أو الممارسات العامة التي تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت الدراسة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح.

٧- العمليات التي اتخذت الهيئة إجراءات تأهيل مسبق في شأنها بحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها.

٨- العمليات التى تتصف بالاستعجال .

ويجب توجيه الدعوة عن المناقصة المحدودة أو الممارسة المحدودة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين من واقع سجل المتعاملين مع الهيئة أو غيرهم من المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويجوز بموافقة السلطة المختصة فى حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

المادة (٢٤)

تتولى اجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تقوم بفحص العروض المقدمة ، ويتم ممارسة اصحاب العروض المقبولة فنيا أو من يفوضونهم في جولة أو عدة جولات في الجلسة المحددة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره والوزن النسبي بشروط الطرح والحد الأدنى للقبول، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية للوصول إلى أقل قيمة مقارنة، مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته ، وذلك كله وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

وفي جميع الحالات يقبل كل تخفيض في الأسعار أو تعديل في الشروط لصالح الهيئة يرد من صاحب العطاء الأقل.

ويجوز للجنة الممارسة فى حالة الضرورة والاستعجال وبموافقة السلطة المختصة أن تنتقل إلى مقار الموردين أو المقاولين لممارستهم والحصول منهم على عروض مستوفاة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ويتعين على اللجنة أن تكفل علانية العروض لجميع المشاركين فى الممارسة وان تثبت ما اتخذته من إجراءات فى محضر متضمنا توصياتها وموقعا عليه من جميع أعضائها ، وفي هذه الحالة يتم الإعفاء من التأمين الابتدائي والنهائي متى كانت البضاعة حاضرة والدفع بعد الفحص طبقا للمواصفات وعند الاستلام.

المادة (٢٥)

يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في أي من الحالات الآتية:

١- الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما.

٢- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصري لموضوع التعاقد.

٣- الشركات والمؤسسات التي تمتلك الحقوق الحصرية لإقامة المؤتمرات والمعارض أو الشركات صاحبة الامتيازات وحقوق الرعاية.

٤- تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ولا يوجد له سوى مصدر واحد.

٥- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول في عقد قائم، وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ .

٦- الأصناف المحدد أسعارها بقرارات من الجهات المنوط بها تحديد أسعار تلك الأصناف .

٧- حقوق التسجيل واستغلال المواد الإذاعية المسموعة والمرئية .

المادة (٢٦)

في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر في العمليات التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه، تتولى الإجراءات لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة من أهل الخبرة من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقاً لأهمية التعاقد وطبيعته، ويقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد لتحديد أقل العروض سعراً، والذى يلبى جميع

الشـــروط والمتطلبات التي تحددها إدارة التعاقدات في طلبها، وذلك من واقع العرض المقدم ، أو ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار، بحسب الأحوال ، وكذا أسس اختيار المتعاقد معه، ويكون اعتماد نتيجة عمل اللجنة من السلطة المختصة.

المادة (٢٧)

يكون التعاقد بطريق المزايدة المحدودة في أي من الحالات الآتية:

١- الأصناف التي يُخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.
٢- الأصناف التي تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها.
٣- الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة.
٤- الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة مرة أو أكثر، ولم يتقدم لها أحد أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي، وانتهت دراسة الهيئة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح.

ويجب توجيه الدعوة عن المزايدة المحدودة لأكبر عدد من المسجلين المتخصصين من واقع سجل المتعاملين مع الهيئة أو غيرهم من المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه ، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة.

المادة (٢٨)

يجوز في الحالات الطارئة أو العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة بنوعيها، أن يتم التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بطريق الاتفاق المباشر من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بناءً على موافقة السلطة المختصة .

كما يجوز في الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة أو مزايدة محدودة مرة أو أكثر، ولم تقدم عنها عروض أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر، من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بناءً على موافقة السلطة المختصة.

وذلك كله بشرط أن يتم التعاقد مع مقدم العرض الأفضل شروطاً والأعلى سعراً.

ويكون التعاقد بالاتفاق المباشر مسبباً وبناءً على مذكرة من إدارة التعاقدات ، وتعتمد من السلطة المختصة، وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة.

المادة (٢٩)

يجوز للهيئة إبرام اتفاق إطاري مع من يقع عليه الاختيار لتلبية احتياجاتها وذلك بإتباع طريق المناقصة أو الممارسة بنوعيهما أو طريق الاتفاق المباشر وفقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة وبما يتفق وطبيعة العملية محل الطرح ويتضمن القواعد والشروط التي سيجرى من خلالها إصدار أوامر التوريد أو الإسناد، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الحاجة للتعاقد المتكرر على الأصناف أو لتنفيذ الأعمال أو الخدمات أو تقديم الدراسات الاستشارية، والتي تتسم أي منها بالعمومية أو شيوع الاستخدام.
٢- توقع الهيئة وفقاً للمجرى العادي للأمور بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية المطلوبة أن الحاجة ستنشأ إليها مستقبلاً بصورة عاجلة، دون أن يكون لديها على وجه الدقة توقيت توريدها أو تنفيذها أو كمياتها .
٣- الحالات الأخرى التي ترى الهيئة مناسبة إتباع هذا النمط من التعاقدات بشأنها .

ويشترط أن تتضمن شروط الطرح المواصفات الفنية ، والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب، ومعدلات الاستهلاك التاريخية والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال .

المادة (٣٠)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة أو الممارسة بأنواعهما ، وكذا فى حالة الاتفاق المباشر ، عند الحاجة إلى إبرام اتفاق إطارى - بحسب الأحوال - الآتي:

١- الإشارة إلى أن الإجراءات سوف تنتهى بإبرام اتفاقية إطارية مع من يتم الترسية عليه أو عليهم.
٢- تحديد نمط الاتفاقية الإطارية إما مفتوحة أو مغلقة، وفى حالة الاتفاقية الإطارية المفتوحة يجب تحديد الحد الأدنى والأقصى للمشتركين فيها.
٣- صيغة وأحكام وشروط ومدة الاتفاقية وبما لا يقل عن عامين ماليين واستثناء يجوز مدها لمدة أخرى بما لا يجاوز أربعة أعوام شريطة موافقة السلطة المختصة وتضمين كراسة الشروط والمواصفات المدة المحددة وضوابطها .
٤- البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد.
٥- أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية، بحسب الأحوال
٦- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية سوف تبرم مع واحد أو أكثر من أصحاب العطاءات الفائزين وذلك إذا كانت العملية قابلة للتجزئة.
٧- ما يفيد أن التأمين الابتدائى سوف يتم سداده وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بناءً على البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية التي سيتم تضمينها بشروط الطرح ، وأن التأمين النهائي سوف يتم سداده بحسب الأحوال وفقاً للنسبة المنصوص عليها باللائحة.

المادة (٣١)

تكون سلطات الاعتماد وفقا لما هو وارد بالجدول التالي ، وفى حالة خلو أية وظيفة من شاغلها تؤول سلطة الإعتماد إلى شاغل الوظيفة الأعلى ، ولرئيس الهيئة والأمين العام تفويض أيا من شاغلى الوظائف القيادية فى سلطات الإعتماد المقررة لهما فى هذه المادة .

بالجنيه المصرى

سلطة الاعتماد / طريقة التعاقد	مدير إدارة التعاقدات *	مدير عام التعاقدات **	المدير المالى أو رئيس الإدارة المركزية ***	رئيس القطاع	الأمين العام	رئيس الهيئة
المناقصة الممارسة	١٠٠,٠٠٠ مائة ألف	٢٠٠,٠٠٠ مائتا ألف	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف	١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشره مليون	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسون مليون	ما يزيد على ذلك
الاتفاق المباشر	٥٠,٠٠٠ خمسون ألف	١٠٠,٠٠٠ مائة ألف	١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون ألف	٢,٠٠٠,٠٠٠ إثنان مليون	١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشره مليون	ما يزيد على ذلك

* تحدد السلطة المختصة من له هذه السلطة بالإضافة إلى مدير إدارة التعاقدات .
** تخول هذه السلطة كذلك فى قطاع الهندسة الإذاعية لمديرى عموم مناطق الإرسال .
*** تحدد السلطة المختصة من له هذه السلطة من بين رؤساء الإدارات المركزية .

الفصل الثانى
القواعد العامة للطرح

مادة (٣٢)

يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة، يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة، وتراعي المواصفات القياسية العالمية والمصرية وغيرها من المواصفات التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة ذات الصلة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار.

وعلى اللجنة في أداء عملها مراعاة معايير التنمية المستدامة والجودة والخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد، بما في ذلك الاختبارات والأساليب التي سوف يتم الاستناد إليها لتقييم العروض الفنية، وأية بيانات أخرى ترى اللجنة أنها لازمة لمحل التعاقد وبما يلبي احتياجات الهيئة بفعالية وكفاءة .

وتعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها متضمناً الأسباب التي ارتأتها والمعايير التي استندت إليها في عملها، ويتم التوقيع عليه من جميع أعضائها، وتسلمه إلى إدارة التعاقدات للعرض على السلطة المختصة لتقرير ما تراه، وبمراعاة طبيعة الأصناف المطلوبة .

ويجب أن تشتمل المواصفات الفنية على الخصائص الوظيفية أو الفنية أو معايير الأداء المطلوبة لها أو غيرها، ونوع ومدة الصيانة طوال فترة استهلاكها وخدمات ما بعد البيع والتدريب وما يلزم توفيره من ضمان وقطع غيار، وما يلزم تقديمه بالعرض الفني من كتالوجات أو عينات وشهادات الجودة مع تحديد الاختبارات المطلوبة لتقييم الأصناف فنياً.

مادة (٣٣)

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات يجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

وفي الحالات التي يتم الطرح فيها بموجب عينات نموذجية من قبل الهيئة، يجب على مقدم العطاء الاطلاع على العينات ويعتبر تقديمه للعطاء إقراراً منه باطلاعه عليها، ويتم التوريد طبقاً لها ولو رافق عطاؤه عينات أخرى .

ويكون لمقدمي العطاءات الحق في استردادها في خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم برفضها أو انتهاء الغرض منها بكتاب موصى عليه أو أى وسيلة قانونية أخرى ، وإلا أصبحت ملكاً خالصاً للهيئة دون مقابل .

مادة (٣٤)

بالنسبة للمنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها، وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التي يُطلب تقديمها مع العطاءات، وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد، فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد.

وبالنسبة للمنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية ، يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط.

المادة (٣٥)

يكون التعاقد على مقاولات الأعمال بناء على رسومات أو مواصفات فنية دقيقة ومفصلة، ومن ذلك الرسومات المساحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية وغيرها بحسب طبيعة العملية وقائمة بالآلات والمعدات التي قد يحتاجها موقع العمل وجداول كميات الأعمال المطلوبة بشكل تفصيلي من واقع الرسومات ولجميع بنود المقايسة، وتحديد مدة التنفيذ أو البرنامج الزمني اللازم للتنفيذ، والبنود المتغيرة أو مكوناتها إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، وفقاً للقائمة التي تصدرها الجهة المختصة بحسب الأحوال، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد، ويجب تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

المادة (٣٦)

يجب توصيف الخدمة أو العمل الفني موضوع التعاقد توصيفاً عاماً ، وأن يشمل المهام والتوقيتات المحددة لها، ومعايير الأداء والجودة المطلوبة للتنفيذ، والظروف التي سيتم التنفيذ فيها، والاشتراطات المطلوبة في طاقم التنفيذ أو التدريب أو الإشراف وتحديد معايير الجودة التي يمكن على أساسها تقييم التنفيذ، وغيرها طبقاً لطبيعة العملية.

المادة (٣٧)

في العمليات التي تتطلب طبيعتها توريد وتركيب وتشغيل وتدريب يجب تحديد وتوصيف كافة المهام ذات الصلة من النواحي الفنية وغيرها لكل جزء ، وكذلك في العمليات التي تتطلب طبيعتها التعاقد مع طرف آخر للقيام بإجراءات الفحص أو الاستلام لمحل التعاقد فيجب تضمين التفاصيل الفنية لذلك ضمن شروط الطرح.

المادة (٣٨)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة ، يتبع في تشكيل لجان التصنيف والتلطيط والتوصيف في حالات البيع أو التأجير للمنقولات والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال ذات الإجراءات المتبعة في تشكيل لجنة وضع المواصفات الفنية لموضوع التعاقد .

المادة (٣٩)

في حالات بيع المنقولات يجب تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء توصيف كافي ودقيق لمنع أي تغيير يمكن أن يحدث في مكونات اللوطات، ويجب أن يراعى في تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسباً بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتزايدين بما يحول دون قيام احتكارات.

المادة (٤٠)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية من العناصر الفنية والمالية اللازمة بالهيئة من أهل الخبرة بموضوع التعاقد ، تتولى اللجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي للعملية محل الطرح وتحديد قيمة التأمين الابتدائي ، وفقاً لدراسة السوق والأسعار المعلنة والسائدة وقت إعدادها ومؤشرات التطور المحتمل فيها، ومقارنة الأسعار للعمليات المماثلة السابق التعاقد عليها ، وتحديد ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات، على أن يؤخذ في الاعتبار تكلفة المواد والعمالة والتكاليف الأخرى، بما في ذلك المعدات والنقل وغيرها من الرسوم والضرائب والتأمينات وأى مصاريف أخرى لها ارتباط بالعملية، وكذا ما انتهت إليه الأعمال الخاصة بطلب المعلومات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩) من هذه اللائحة، وذلك قبل البدء في اتخاذ إجراءات الطرح، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء اللجنة من أعمالها، وفي حال مشاركة أو الاستعانة بأى جهة إدارية أخرى أو أحد المكاتب الاستشارية يقتصر دورها على إعداد القواعد الأساسية للتقدير.

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي للعملية، وتحفظ بعد الاعتماد داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يسلم لدى مدير إدارة التعاقدات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية وفى المزايدات يفتح مظروف الثمن الأساسي عند بداية جلسة المزايدة بمعرفة رئيس لجنة المزايدة .

ولا يجوز أن يشارك أعضاء اللجنة التي وضعت القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي في أى من اللجان الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة للعملية ذاتها .

يكون تحديد القيمة التقديرية لشراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بما يتماشى مع طبيعة كل عملية وفقاً للأسس الآتية :

- تحليل سعر الوحدة من حيث التكلفة المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك تكلفة المواد العمالة ، النقل ، والتكنولوجيا ، وأية تكاليف أخرى.
- معايير القيمة مقابل المال المدفوع
- المدة الزمنية لتنفيذ العقد.
- المنافسة المتوقعة عند طرح العملية.
- توافر خدمات ما بعد البيع.
- مخاطر وهامش الربح والرسوم والضرائب والتأمين وأية مصروفات أخرى.
- ما إذا كان محل العقد متوافر بالأسواق أم ينتج خصيصاً للهيئة.
- وغير ذلك من معايير ترى اللجنة أخذها في الاعتبار.

وتكون القيمة التقديرية على هيئة بنود في حالة ترسية العملية كل بند على حدة، وتكون إجمالية في الحالات التي تقتضى طبيعتها ذلك.

يتم تحديد الثمن الأساسي لبيع أو تأجير المنقولات وفقاً لحالة محل العقد وتكلفة الحصول عليه وعمره الاستعمالى والاسترشاد بأسعار البيع أو التأجير السابقة.

وللجنة إعمال شئونها بما يحافظ على سرية القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي.

المادة (٤١)

تتولى إدارة التعاقدات إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح متضمنة بيان الموضوع وطريق التعاقد المناسب والإدارة الطالبة أو المستفيدة منه، والإجراءات السابق اتخاذها للإعداد للعملية محل الطرح والبرنامج الزمني للتنفيذ شاملاً التواريخ المتوقعة للنشر أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال، والتاريخ المتوقع لفتح المظاريف الفنية والتاريخ المتوقع للانتهاء من البت الفنى، وتاريخ فتح المظاريف المالية، وتاريخ الانتهاء من البت المالي، وتاريخ الإخطار بالترسية، ومدة تنفيذ العقد، وتتخذ إجراءات الطرح وفقاً للآتي:

- توافر الاعتماد المالي.
- الإعلان عن العملية أو الدعوة إليها.
- مقترح تشكيل لجنة الرد على الاستفسارات إذا تطلب الأمر، واللجان المختصة بمباشرة إجراءات طرح العملية ، على أن يتضمن قرار تشكيل تلك اللجان مواعيد انتهائها من عملها.
- البرنامج الزمني المقترح لإجراءات العملية.
- إمكانية السماح بصرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد مع تحديد نسبتها.
- تحديد أسلوب تقييم العطاءات.
- مدة صلاحية سريان العطاءات.
- البنود المتغيرة أو مكوناتها في مقاولات الأعمال في العمليات التي تتطلب ذلك.
- استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية - إذا كان لذلك مقتضى .
- السماح بتضمين كراسة الشروط والمواصفات بنداً يُجيز أن يعهد صاحب العطاء ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن، إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

- ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات.
- تقصير مدة تقديم العطاءات إذا تطلب موضوع التعاقد ذلك مع بيان السبب.
- مدة توريد أو تنفيذ العقد.

وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية يتضمن جميع ما يتم بشأنها من إجراءات .

المادة (٤٢)

تقوم إدارة التعاقدات قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة بهذه اللائحة عدا الاتفاق المباشر ، بإعداد كراسة للشروط والمواصفات ، تعتمد من السلطة المختصة ، تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص طريقة التعاقد والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ ، والبرنامج الزمني المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات وشروط الطرح العامة والخاصة، والتأمينات، وطريقة السداد وتوقيتات تقديم الشكاوى، وأسلوب التقييم، وشروط فسخ العقد، والجزاءات والغرامات، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد، وأي بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية.

ويجب أن تكون كراسة الشروط والمواصفات كاملة وواضحة ومرتبة ومرقمة بالتسلسل، وأن تتضمن تحديد ما إذا كانت العملية قابلة للتجزئة من عدمه، وتحديد مراحل وتوقيتات تقديم الشكاوى ، ويجوز نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها بهذه اللائحة شريطة إعادتها للهيئة كاملة، فيما عدا الحالات التي يتبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

وفي العمليات التي تقتضي طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة، أن يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط والمواصفات ويتعين في هذه الحالة قيام إدارة التعاقدات بالتنسيق مع الإدارات الطالبة أو المستفيدة لتحديد موعد زيارة إلى مكان التوريد أو التنفيذ أو موقع المشروع أو مكان تواجد محل البيع أو التأجير أو الترخيص على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بوقت كاف، بما يساعد من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات على إعداد عطائه بشكل جيد.

المادة (٤٣)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية بحسب الأحوال البيانات الآتية:

- وسيلة وأسلوب التواصل مع الهيئة بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين.
- البيانات الواجب توافرها في أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لهم ، والتصنيف المطلوب للمقاولين في مقاولات الأعمال وشهادات مزاولة النشاط ذات الصلة.
- وصف لموضوع التعاقد بما في ذلك أي وصف فني ضروري والمخرجات المطلوبة ومستويات الأداء وغيرها من المواصفات والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب، ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات، بحسب الأحوال.
- أسلوب تقييم العطاءات.
- صور سداد التأمين الابتدائي ومبلغه والتأمين النهائي ونسبته.
- إقرار التأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- المحددات والاشتراطات حال السماح لصاحب العطاء بأن يعهد ببعض بنود العملية محل الطرح إلى غيره من الباطن ونسبته إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

- شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلى عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصرى، والخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية.
- المدة اللازمة لصلاحية سريان العطاءات.
- مدة التوريد أو التنفيذ أو أداء الخدمة.
- نسبة الدفعة المقدمة إن وجدت وطلب تحديد أوجه صرفها.
- تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بالنسبة المقاولات الأعمال في العمليات التي تتطلب ذلك.
- تحديد مدة الضمان، ومدة الصيانة ونوعها (شاملة أو غير شاملة قطع الغيار في الحالات التي تتطلب ذلك) .
- ما يفيد تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص وفقاً للنسب الواردة باللائحة إذا رغبت الهيئة في ذلك.
- النص على استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية ونمطها في العمليات التي يتقرر فيها ذلك.
- التأكيد على أن جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصرى ما لم يذكر صراحة غير ذلك، وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصرى في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- وغير ذلك من بيانات تراها إدارة التعاقدات لازمة بما يتوافق مع طبيعة العملية.

المادة (٤٤)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات لبيع وتأجير المنقولات والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال البيانات الآتية:

- توصيف محل التعاقد.
- الاشتراطات الواجب توافرها في المتزايدين
- صور سداد ورد التأمين الابتدائى ومبلغه والتأمين النهائي ونسبته.
- طلب التراخيص اللازمة في حالة بيع الأصناف التي تتطلب ذلك مثل المخلفات الإلكترونية والخطرة وما يماثلها.
- طلب تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال وتاريخ سدادهما، والإجراءات التي تتخذ حال عدم السداد في المواعيد المحددة.
- ما يفيد أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى إذا كان لذلك مقتضى .
- غير ذلك من بيانات تراها إدارة التعاقدات لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية.
- تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها الى الغير من الباطن اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى لذات الصلة .
- الموعد المحدد لاستلام الأصناف المبيعة وقيمة المصروفات التى سيتحملها المتعاقد فى حالة تأخره عن هذا الموعد.

المادة (٤٥)

يجوز لإدارة التعاقدات إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت مصلحة الهيئة ، أو بناء على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها، ويتعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، ويجوز نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

المادة (٤٦)

يجب أن تصل العطاءات لإدارة التعاقدات في الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، وفي حالة تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة فيتم إخطار من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بما يفيد علمه يقيناً بالموعد الجديد.

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء.

وإذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات فيتم إثبات ذلك تفصيلاً في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة.

المادة (٤٧)

يجب أن يرفق مقدم العطاء بعطائه تأمينا ابتدائيا بما لايجاوز٢% من القيمة التقديرية فى عمليات شراء او إستئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الاعمال وتلقى الخدمات والاعمال الفنية والدراسات الاستشارية بما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها.

وفى عمليات بيع وتأجير المنقولات والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يتم تحديد مبلغ التأمين الابتدائى حسب طبيعة وأهمية المزايدة.

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يكون التأمين الابتدائى سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته .

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يُصبح التأمين الابتدائي المؤدى حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

المادة (٤٨)

وعلى صاحب العطاء الفائز أن يسدد التأمين النهائي الذي يكمل التأمين الابتدائي إلى١٠% من قيمة العطاء بالنسبة للتوريدات و٥% بالنسبة للأعمال خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد السريع أو بالفاكس أو بإحدى الوسائل الالكترونية المعتمدة قانونا بحسب الأحوال.

وفى حالة بيع المنقولات يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة ٣٠% من قيمة مانم ترسته عليه فور الرسو .

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون أداء التأمين خلال ثلاثين يوماً.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء عشرة أيام بحد أقصى .

وإذ لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة ، بموجب إخطار يرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد السريع أو بالفاكس أو بإحدى الوسائل الالكترونية المعتمدة قانونا بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أى مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

وإذا جاوز التأمين الابتدائي التأمين النهائي يتم رد الزيادة بغير طلب .

ولا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لأداء التأمين النهائي .

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة التأمين من مجموع قيمة العطاء ويُحتفظ به لدى الهيئة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد .

المادة (٤٩)

في حالات التعاقد بالاتفاق المباشر والتي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل التعاقد، يحجز ما يعادل نسبة (٥%) من مستحقاته.

وفي حالة تأجير المنقولات والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يرسو عليه المزاد في العقود التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد، ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمه بواقع (١٠%) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

المادة (٥٠)

يتم سداد التأمينات بتحويل على رقم حساب الهيئة أو بأي طريقة من طرق الدفع المعتمدة أو بأي وسيلة يصدر بها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للهيئة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها في إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الهيئة فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان.

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات .

ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت سداده إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

ويجوز لمقدم العطاء طلب سداد قيمة التأمين من أى مبالغ تكون مستحقة له لدى الهيئة ، بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت سداد قيمة التأمين.

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقداً أو بشيك أو بخطاب ضمان.

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما يتبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه .

وتعفى الهيئات العامة من التأمين الابتدائي والنهائي وذلك عن العروض الداخلة في نشاطها بشرط تنفيذها للعملية بنفسها .

ويجوز للسلطة المختصة عند الضرورة إعفاء الشركات المحتكرة من إيداع التأمين الابتدائي والنهائي إذا طلبت في عروضها ذلك ولم تكن قد اشترطت الدفع المقدم ويكون قرار الإعفاء مسببا .

وفي غير الحالات السابقة يعفى من أداء التأمين النهائي مقدمو العروض إذا كانت البضاعة حاضرة ولا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف جنيه ، ويكون الدفع بعد الفحص وعند الاستلام في العقود الداخلية ، ولا تجاوز قيمتها ما يعادل مليون جنيه ، وكان الدفع مقابل مستندات الشحن الأصلية بالنسبة للتعاقدات الخارجية.

لائحة تعاقدات الهيئة الوطنية للاعلام

الفصل الثالث
إجراءات الطرح

المادة (٥٢)

يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والموقع الرسمي للهيئة، ويجوز نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه ، وأسلوب التقييم الفني والمالي ، وغيرها من البيانات التي تحددها هذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة ، على أن تحدد مدة عشرين يوماً على الأقل لتقديم العطاءات من تاريخ الإعلان عنها ، ويجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام .

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرهم من المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح ، وعلى ألا تقل مدة تقديم العطاءات عن خمسة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ولمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة في الحالات العاجلة .

ويجب أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية :

- عنوان إدارة التعاقدات ورقم التليفون والبريد الإلكتروني للإدارة.
- اسم العملية ورقمها وطريق التعاقد
- وصف موجز وواضح لموضوع التعاقد.
- مكان ومواعيد الحصول على كراسة الشروط وثمنها.
- موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات - إن وجدت - وجلسة فتح المظاريف أو الممارسة أو جلسة المزايدة بحسب الأحوال.
- مبلغ التأمين الابتدائي ونسبة التأمين النهائي.

وعلى إدارة التعاقدات إذا تقرر طرح أكثر من عملية في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة أن تراعى الإعلان عنها في إعلان واحد.

المادة (٥٣)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات تحديد مواعيد تقديم الاستفسارات والرد عليها ، على أن يؤخذ في الاعتبار التاريخ المحدد لتقديم العطاءات ، ولمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أية إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر وبما لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ النشر وقبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

المادة (٥٤)

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات لإدارة التعاقدات أن تقترح ضمن مذكرة الطرح تشكيل لجنة الرد على الاستفسارات على أن تشكل اللجنة بقرار من السلطة المختصة من عناصر فنية ومالية وقانونية وتكون مهمة اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات ويتعين عليها أن تعد محضراً للجلسة يتضمن الأسئلة والإيضاحات التي أثيرت خلالها ، وما تم الرد عليه بشأنها ، وبناء على ما تسفر عنه نتيجة دراستها تقوم برفع محضرها بما انتهت إليه متضمناً أية تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر ذلك للاعتماد من السلطة المختصة.

وفور اعتماد السلطة المختصة لمحضر اللجنة يجب على إدارة التعاقدات إخطار مقدمى الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابةً ، دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذي طلب التوضيح، وذلك خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، ولا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن يومى عمل .

وفى جميع الاحوال تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

لائحة تعاقدات الهيئة الوطنية للاعلام

الفصل الرابع
تقديم العطاءات

المادة (٥٥)

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالي ، وتلتزم ادارة التعاقدات بالحصول على إقرار من مقدم العطاء يُضمنه بمظروفه الفنى يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.

المادة (٥٦)

يجب أن تكون العطاءات موقعة ومختومة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

ويجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا يجب عليه أن يبين في عطائه الممثل الرسمي له في جمهورية مصر العربية وأن لديه كافة الامكانيات وقادر على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات فيما لو رست عليه العملية محل الطرح، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً.

وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

المادة (٥٧)

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بالهيئة خلال المدة وفي المكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع ويمكن إرسالها بإحدى الوسائل الإلكترونية المعتمدة قانوناً إذا سمحت بذلك شروط العملية.

وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاءات المحددة.

ويقدم العطاء من صاحبه أو وكيله أومن يفوضه شريطة تقديم التوكيل أو التفويض الدال على ذلك .

المادة (٥٨)

لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بخمسة أيام عمل على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال ، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

ويجوز تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال إذا كان هناك ضرورة لذلك ، وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف أو المزايدة بحسب الأحوال يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة الإعلان أو توجيه الدعوات بحسب الأحوال.

المادة (٥٩)

على مدير إدارة التعاقدات التأكد من أن جميع العطاءات والعينات التي تم استلامها محفوظة بطريقة آمنة لا تسمح بالاطلاع على مضمونها أو فتحها، ويحظر فتح العطاءات قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف، ولا يجوز الكشف عن عدد العطاءات المستلمة أو أية معلومات بشأن أسحاب العطاءات قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

ويتعين على مدير إدارة التعاقدات تسليم العينات لإدارة المخازن لحفظها وينبغى أن يتم التعامل معها بطريقة سرية ومضمونة لا تؤدى إلى الكشف عن خصائصها قبل فتح المظاريف.

المادة (٦٠)

في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية، يجب أن يحتوى المظروف الفنى على ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب، بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات، وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة الآتي:

- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجارى أو الصناعي أو سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً بحسب الأحوال.
- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن.
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة متخصص أو وكيل معتمد.
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- بطاقة ضريبية سارية، وأخر إقرار ضريبي.
- بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠%) في عقود مقاولات الأعمال.
- إقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط
- تقديم كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل صفحة من صفحاتها.
- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض.

- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك.
- وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات وترى الهيئة أنها ضرورية لتنفيذ العملية.

المادة (٦١)

في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية يجب أن يحتوى المظروف المالي على الآتي :
- قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها.
- أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض.
- شهادة سارية بإستيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى في عقود شراء المنقولات.

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواسفات.

المادة (٦٢)

في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار وجدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي:
- كتابة الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.
- في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج يجوز أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه .

ولن يُلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ، على تكون الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وتشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لأحكام هذه اللائحة ولشروط التعاقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

المادة (٦٣)

يجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاءه بياناتهم وخبراتهم، وما سيتم إسناده إليهم من بنود ، وذلك وفق الضوابط والمحددات والاشتراطات التي تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات وبما لا تجاوز نسبته (٣٠%) من قيمة العقد ، عدا العمليات التي تتطلب طبيعتها زيادة تلك النسبة وبحد أقصى (٦٠%) من قيمة العقد.

ويجب أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم، وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومنها الآتي :
- المستندات الدالة على خبراتهم.
- تحديد ما إذا كانوا من أصحاب المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

- ألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي في إحدى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .
- أن يكونوا من المصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد.
- إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الهيئة لازمة.

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد - وبعد موافقة السلطة المختصة - أن يقوم بإستبدال من أسند إليهم أعمال من الباطن إذا وجد مبررات لذلك ، شريطة أن يكون البديل بذات الكفاءة الفنية والخبرة.

ولا يعفى المتعاقد من مسئوليته العقدية ويظل مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم أعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

المادة (٦٤)

فى حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير فى إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء قبل البت ، جاز إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار فى الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ، وبعد موافقة السلطة المختصة .

المادة (٦٥)

تلتزم ادارة التعاقدات من خلال تنسيقها مع اللجان المعنية تضمين كراسة الشروط والمواصفات المدة المناسبة واللازمة لسريان العطاءات بحيث تكون كافية ومناسبة بحسب طبيعة وحجم العملية لتمكين اللجان الفنية والمالية من إتمام فحص ودراسة وتقييم ومقارنة العطاءات بالقدر الذى يمكنها من إتمام إجراءات الطرح والتعاقد وفقا للبرنامج الزمنى المحدد ، وبما يتناسب مع التوقيتات اللازمة لتوفير محل العقد.

يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات فإذا تعذر ذلك، تعين على إدارة التعاقدات إخطار مقدمى العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، ومد مدة صلاحية التأمين الابتدائي على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة أيام، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الفصل الخامس
تشكيل اللجان والترسية

المادة (٦٦)

تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بهذه اللائحة لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة من رئيس وأعضاء من عناصر فنية ومالية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد ، ويجب أن يشترك في عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت عضو من الإدارة القانونية إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي مائة ألف جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي أربعة ملايين جنيها .

ويكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين، تتولى إحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البت في المناقصة ، على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف جنيه، يكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها.

ويتعين على إدارة التعاقدات إخطار أعضاء هذه اللجان والمشاركين فيها بموضوع العملية وموعد ومكان انعقاد اللجان .

المادة (٦٧)

يكون فتح المظاريف الفنية في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

ويقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس لجنة فتح المظاريف ملف العملية والعطاءات المحفوظة لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع على محتويات ملف العملية قبل بدء الجلسة للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التي سبق اتخاذها من إدارة التعاقدات، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- يقوم رئيس اللجنة بفتح المظاريف في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات واثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها.
٢- التحقق من تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
٣- القيام بحصر العطاءات واثبات عددها في محضر فتح المظاريف.
٤- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي واثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.
٥- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة واثبات رقم كل عطاء على المظروف الفني وعلى المظروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقاً.
٦- إعادة تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير إدارة التعاقدات لحفظها لديه.
٧- فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يقوم رئيس اللجنة بإثبات رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.
٨- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف واثبات عدد تلك الأوراق.
٩- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين الابتدائي وطريقة أدائه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم.
١٠- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على المظروف الفني وكل ورقة بداخله.

١١- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع من رئيس وأعضاء اللجنة على هذه التأشيرات.

١٢- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.

١٣- تسليم خطابات الضمان أو إشعارات سداد التأمين الابتدائي أو الإقرارات البديلة عن التأمين الابتدائي إلى العضو المالي باللجنة لإعمال شئونه.

١٤- إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات وذلك لحفظها لديه.

١٥- مراجعة العينات السابق تقديمها من أصحاب العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة التعاقدات أسوة بأوراق العطاءات.

١٦- يجب أن تتم لجنة فتح المظاريف الفنية عملها بأكمله في الجلسة ذاتها، ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة في عطاءاتهم، أو اتخاذ أية قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

المادة (٦٨)

أي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه، ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة.

المادة (٦٩)

تتولى إدارة التعاقدات بالتنسيق مع إدارة المخازن فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات، ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ العملية ونوعها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يرسل فوراً أو في خلال اليومين التاليين على الأكثر من تاريخ قيام لجنة البت بالفحص الشكلي ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة ومراعاة مدة صلاحية العطاءات والوقت المطلوب لإتمام إجراءات البت والإخطار بالترسية، وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت.

يجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات ومدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من أجله، وذلك بالفحص النظرى أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية بحسب الأحوال وذلك بمعرفة الهيئة، وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يضع على العينات أرقاما سرية مع مراعاة تعليمات الإدارة الطالبة أو الجهة الفاحصة، ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذي من أجله يراد توريد الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه.

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتمييزها ولضمان عدم استبدالها مع ذكر التاريخ المعين للبت في العملية، وذلك لكي تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة إدارة التعاقدات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت في العملية في الميعاد المحدد.

وعلى جهة الفحص الفني أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع، وأن تختمها وتضع عليها أرقاماً سرية أخرى لتميزها، وترسل عنها تقريراً وافياً بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه، ويبين به نسبة الجودة المئوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التي ترد تباعاً بملفات العمليات بعد إثباتها في السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت، وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه.

المادة (٧٠)

للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة النواحي الفنية والمالية للعطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط، وعلى اللجان الفرعية التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة في مقدمي العطاءات، وذلك كله وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط، وللجان الفرعية أن تضم لعضويتها من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة.

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة البت.

المادة (٧١)

على اللجنة الفنية أن تستوفى البيانات أو المستندات التي تساعدها على استيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور الفنية والرد عليه كتابة، وأن لا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأى تغيير في العطاء المقدم أو طبيعته.

المادة (٧٢)

على لجنة البت النظر في التقرير الفني لفحص ودارسة العروض الفنية للعطاءات المستوفية للشكل القانوني والذي يشتمل على الجوانب التالية:

١- التأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقاً للمعايير المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، من خلال الاطلاع على سابقة الأعمال، ومعدلات الأداء فيما تم توريده أو تنفيذه، وعدد العمليات المشترك فيها صاحب العطاء.

٢- التحقق من توافر الملاءة المالية لصاحب العطاء، وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من خلال دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالي والتدفقات النقدية بحسب طبيعة محل التعاقد، وغيرها من أمور ذات صلة.

٣- مدى قدرة صاحب العطاء على الالتزام بالتوريد أو التنفيذ فى المواعيد المحددة بشروط الطرح.

٤- الالتزام بمدة سريان العطاءات المنصوص عليها بشروط الطرح.

٥- مدى تلبية العطاءات للمواصفات الفنية الجوهرية أو لمعايير الاداء المحددة بشروط الطرح.

وفي جميع الحالات يتعين على اللجنة الوقوف على قدرات وكفاءة أصحاب العطاءات، وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، ولها أن تستطلع رأى الجهات الإدارية السابق تعاملها معهم، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (٧٣)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط، وتتولى اللجنة مباشرة إجراءاتها في جلسة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

المادة (٧٤)

يقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس اللجنة المظاريف المالية بعد التحقق من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:

- فتح المظاريف المالية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة عدد الأوراق التي بداخله.
- التوقيع من رئيس اللجنة وأعضائها على كل ورقة بداخل المظروف المالي.
- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح أو تحشير في الأرقام أو الإجماليات الواردة بالمظروف والتوقيع بجانبه من رئيس اللجنة وأعضائها على هذه التأشيرات.
- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.
- إرفاق المظاريف المالية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات، وذلك لحفظها لديه.
- يجب أن تتم لجنة فتح المظاريف المالية عملها بأكمله في الجلسة ذاتها ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عطاءاتهم أو اتخاذ أية قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف.

المادة (٧٥)

يكلف رئيس لجنة البت اثنين من أعضاء اللجنة بمراجعة العروض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية، فيجب تصحيحها وفقاً لأي من الحالات الآتية:

- حالة الاختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.
- حالة الاختلاف بين السعر المبين بالنفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالنفقيط .
- حالة تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقاً للكراسة وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة، يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.

المادة (٧٦)

بعد الانتهاء من تفريغ ومراجعة العروض المالية ، تقوم لجنة البت بإعمال شئونها، ويجوز لها أن تعهد إلى لجنة مالية فرعية متخصصة من بين أعضائها أوغيرهم لدراسة وتحليل وتقييم العروض مالياً، وإعداد تقرير بنتيجة أعمالها يقدم إلى لجنة البت وعليها القيام بإجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية وأية اشتراطات أخرى وردت بكراسة الشروط والمواصفات، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

١- شروط السداد والاستلام والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات.
٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة، وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم، إذا أقرت كراسة الشروط والمواصفات الدفع المقدم ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .
٤- حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعي المصرى.
٥- حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية.
٦- في حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

٧- إذا لم يقم صاحب العطاء في عرضه المالي بتحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه ، فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف ، أما في مقاولات الأعمال فللهيئة - مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء - أن تضع للبند الذي لم يقم صاحب العطاء بتحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أسس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

٨- لا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية.

٩- في حالة تساوى الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين فيحق للجنة البت ترجيح أيهما وفقاً للأسباب التي تبديها بمحضرها، بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل.

المادة (٧٧)

يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب لجنة البت أن تستوفى البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنياً ، بما يعينها في إعداد التقرير المالي اللازم وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ، ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء ، إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور المالية والرد عليه كتابة ، وأن لا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأى تغيير في الأرقام والمبالغ وشكل العطاء المقدم أو طبيعته.

وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات أو استيضاح الأمور المالية بعطاءه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المادة (٧٨)

في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يتم تضمين شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال وبحسب طبيعة العملية الآتي:

- المواصفات الفنية.
- خدمة ما بعد البيع
- مدة الخبرة في المجال المطلوب تنفيذه.
- الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم.
- المشروعات التي تم تنفيذها بنجاح، وقيمة أعلى مشروع
- المقدرة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة.
- المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء، والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.
- أية بيانات أو معلومات ترى الهيئة أنها ضرورية وتكون محل تقييم.
- وغيرها من أسس وعناصر تراها الهيئة وفقا لطبيعة كل عقد.

ويكون البت المالي وفقا لآلية التقييم المحددة بشروط الطرح ومنها ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء ويتم الترسية على العطاء الذي حصل على أقل قيمة مقارنة.

المادة (٧٩)

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

وتستبعد العطاءات المخالفة للحظر الوارد بالفقرة السابقة ، وأيلولة التأمين الابتدائي إلى الهيئة ، وإذا تبين مخالفة الحظر بعد التعاقد فللهيئة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، وأيلولة التأمين النهائي لها ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها.

المادة (٨٠)

على مدير إدارة التعاقدات تسليم رئيس لجنة البت مظروف القيمة التقديرية المحفوظ لديه، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع عليه قبل بدء أعمالها للتحقق من غلقه بطريقة محكمة، والتأكد من توقيع أعضاء لجنة وضع القيمة التقديرية واعتماد السلطة المختصة لها.

تتولى لجنة البت المقارنة بين قيمة العطاء الأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط بما يناظره بالقيمة التقديرية، وتثبت اللجنة أعمالها في محضر يوقع عليه من رئيسها وأعضائها.

المادة (٨١)

تقوم لجنة البت باستبعاد العطاءات المتأخرة ويتم ردها والتأمينات المقدمة عنها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة.

كما تقوم باستبعاد العطاءات غير السلابقة للشروط والمواصفات، وبيان ذلك ضمن محضرها ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي بني عليها، ويتم إرساء العملية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً ، أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره بشروط الطرح.

مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.

وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، وجب على اللجنة الطلب من مقدم العطاء كتابة موافاة اللجنة بتفاصيل ومعلومات عطائه والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد عطائه.

وعلى صاحب العطاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره موافاة إدارة التعاقدات بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء ولها طلب ضمان إضافي منه يجاوز التأمين النهائي إذا ارتأت أهمية لذلك، وإذا ما تبين للجنة من دراسة ما قدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة وأن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التوريد أو التنفيذ بها وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه والترسية على العطاء التالي في الترتيب مقارنة بالقيمة التقديرية، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك وفقاً لما تنظمه هذه اللائحة.

وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار الاستبعاد أو الترسية على الأسباب التي بني عليها.

ومع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصرى أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف.

ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي.

وفي جميع الأحوال، يُخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه، كما يخطر باقي مقدمي العطاءات بما انتهت إليه الهيئة من قرارات، وذلك بموجب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع أوبالفاكس أو بإحدى الوسائل الالكترونية المعتمدة قانوناً بحسب الأحوال .

المادة (٨٢)

تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة، إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت مصلحة الهيئة ذلك، ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح بناء على توصية لجنة البت، وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة، بناءً على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويُخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع أو بالفاكس أو بإحدى الوسائل الالكترونية المعتمدة قانوناً بحسب الأحوال.

وفي جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

المادة (٨٣)

على لجنة البت قبل التوصية باتخاذ قرار إلغاء العملية دراسة الآثار المترتبة عليه أخذاً في الاعتبار جدوى إعادة الطرح واحتمالات الوصول إلى سعر أقل من عدمه، وما يمكن أن تتكبده الهيئة من نفقات لإعادة الطرح، وغير ذلك من اعتبارات تؤثر في قرار الإلغاء.

على أن تضمن اللجنة محضرها ما اتخذته من إجراءات وتوصياتها، إما بإرساء العملية أو إلغاءها، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاعتماد توصياتها أو تقرير ما تراه.

المادة (٨٤)

على لجنة المزايدة أن تعلن للمتزايدين في بداية جلسة المزايدة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع، أو التأجير، أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال دون ذكر الثمن الأساسي، ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات في الجلسة ذاتها للوصول لأعلى سعر مستوفى للشروط.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة التزايد على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حدة، شريطة أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن يكون لكل مجموعة ثمن أساسي منفصل في مظروف مغلق.

وفي جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى لما تم الانتهاء من التزايد عليه.

كما يحظر الاتفاق بين المتزايدين قبل أو أثناء جلسة المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسي، وفي حالة تبين ذلك يتم إعمال حكم المادة(٩٩) من هذه اللائحة.

ويتم ترسية المزايدة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي، وتحرر لجنة المزايدة محضراً بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات الابتدائية المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته، ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر.

وترفع اللجنة محضرها متضمناً توصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي بني عليها.

المادة (٨٥)

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا، أو إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، أو إذا تبين للهيئة وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

وعلى لجنة المزايدة قبل التوصية باتخاذ قرار إلغاء المزايدة دراسة الآثار المترتبة عليه أخذاً في الاعتبار جدوى إعادة الطرح واحتمالات الوصول إلى سعر أعلى من عدمه وما يمكن أن تتكبده الهيئة من نفقات لإعادة الطرح، وغير ذلك من اعتبارات تؤثر في قرار الإلغاء.

وترفع لجنة المزايدة محضراً متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار إلغاء المزايدة على الأسباب التي بني عليها.

المادة (٨٦)

على إدارة التعاقدات إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد السريع أو بالفاكس أو بإحدى الوسائل الالكترونية المعتمدة قانونا بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء.

وعلى صاحب العطاء الفائز سداد قيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك، وفور سداده يتم إخطاره بأمر التوريد ، أو أمر الإسناد ، بحسب الأحوال .

الهيئة الوطنية للإعلام

الباب الثالث

العقد و شروط تنفيذه

لائحة تعاقدات الهيئة الوطنية للاعلام

الفصل الأول
العقد

المادة (٨٧)

تحرر العقود متى بلغت قيمة العملية مائة ألف جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعامل مع الهيئة متضمناً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التزاماته، ويحرر العقد أو الإقرار من خمس نسخ على الأقل تسلم نسخة للإدارة المالية مرفقاً بها كافة المستندات، ونسخة للمتعاقد معه (الطرف الثاني)، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

ويجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقود التي تجريها الهيئة مع المتعاقد ومدة تنفيذها، على أن يتضمن الإخطار الآتي:

١- اسم المتعاقد ثلاثياً وصفته وعنوانه بالكامل.
٢- رقم بطاقة الرقم القومي
٣- رقم السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين أو بيانات القيد في الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء.
٤- رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (بحسب الأحوال)
٥- قيمة العملية التي تم إرساؤها ونوعها.

كما يجب إبلاغ مصلحة الضرائب بأية تعديلات تطرأ على القيمة الإجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها.

المادة (٨٨)

يعتبر سعر العقد ثابتاً طوال مدة تنفيذه فيما عدا عقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، فيعمل بمعادلة تغير الأسعار وفقا لما ورد بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

المادة (٨٩)

إذا حدث تغيير في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل عن الأصناف الموردة وفقاً للعقد في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد، وكان التوريد قد تم في غضون المدة المحددة له، فيسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة، أما في حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد ، فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار إليها، إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

المادة (٩٠)

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ، ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التى تتم مع الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم١٨٢لسنة ٢٠١٨بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

على أنه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعي ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجب في جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد.

المادة (٩١)

يجب أن تتضمن شروط الطرح في مقاولات الأعمال التي يتقرر فيها صرف الدفعة المقدمة أن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية على أن يتضمن عطاء المقاول تحديد تلك المعدات والمواد والتجهيزات مقابل الدفعة المقدمة لإنجاز المشروع، ويراعى في هذه الحالة عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراءه من قيمة الدفعة المقدمة، وفي حالة إذا تبين أثناء التنفيذ عدم التزام المقاول بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة بعملياته يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

المادة (٩٢)

مع مراعاة شروط التعاقد تتولى إدارة التعاقدات متابعة تنفيذ العقود للتأكد من توريد أو تنفيذ محل التعاقد والتحقق من إجراءات الفحص والاستلام وتسجيل الفواتير والمستندات ومتابعة إرسالها إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف.

وفي الحالات التي يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف فيجب اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

المادة (٩٣)

في مقاولات الأعمال تصرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل، وذلك خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ تقديم المستخلص للهيئة معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات ، وتلتزم خلال هذه المدة بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو التالي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الفئات الوارد من صاحب العطاء ويتم احتجاز نسبة الـ (٥%) الباقية لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها بعد مرور ثلاثين يوماً من الاستلام الابتدائي كما يجوز صرف نسبة الـ (٥%) المشار إليها نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام الابتدائي

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم ما سبق صرفه على الحساب أو أى مبالغ أخرى مستحقة عليه .

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

أما بالنسبة لباقي العقود يكون الصرف وفقاً لما اشتملت عليه شروط التعاقد.

المادة (٩٤)

في عقود بيع المنقولات يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠%) من ثمن البيع بمجرد رسو المزاد، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين الابتدائي من حق الهيئة، ويسدد باقي الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لرسو المزاد عليه، فيما عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات، فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها .

ولا تسوى نسبة الـ (٣٠%) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة.

فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن أداء باقي الثمن خلال المدة المحددة بهذه المادة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للهيئة ويصبح العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم.

المادة (٩٥)

يجوز تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات وبذات الشروط والمواصفات والأسعار، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك.

كما يجوز للهيئة وفقاً لاحتياجاتها تعديل العقد فيما يجاوز النسبة المشار إليها شريطة موافقة المتعاقد ووجود حاجة ماسة للتعديل.

وفي جميع الأحوال يصدر التعديل بموافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وخلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وتعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة مع مراعاة أحكام وحدود التعاقد بالاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار البنود لسعر السوق .

المادة (٩٦)

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته.

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد، يحصل مقابل للتأخير يحسب من قيمة ما لم يتم تنفيذه أو توريده إذا كان الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بما تم تنفيذه أو توريده بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا كان الجزء المتأخر يمنع من الانتفاع بما تم تنفيذه أو توريده فيكون حساب مقابل التأخير من إجمالي قيمة العقد ، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقا للآتي :

في مقاولات الأعمال.

١- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
٢- تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر . بحسب الأحوال ، بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
٣- إذا جاوزت مدة التأخير نسبية (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

في باقي العقود :

١- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبية(٣%)من المدة الكلية التنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة(١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
٢- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة(٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
٣ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة(١٠%)من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة(٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
٤ -إذا جاوزت مدة التأخير نسبية(١٠%)من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة(٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بالتنفيذ أو التوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فللهيئة أن تتخذ أحد الإجرائين التاليين طبقاً لما تقرره السلطة المختصة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار المتعاقد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بإحدى الطرق الاخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة على عنوانه المبين بالتعاقد :

١- تنفيذ الأعمال أو شراء الأصناف التي لم يقم المتعاقد بتنفيذها أو توريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة.
٢- إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأعمال أو الأصناف.

ولا يجوز الجمع بين كل من الإجرائين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة .

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها، بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المتعاقد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المادة (٩٧)

يجوز تحديد نسب أخرى لغرامات التأخير تجاوز النسب المحددة بهذه اللائحة شرط تضمين هذه النسب كراسات الشروط والمواصفات للعمليات التي يتم طرحها.

وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك.

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

المادة (٩٨)

إذا تأخر من رسا عليه المزاد في استلام الأصناف عن عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (٥%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع، ويحق للهيئة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

المادة (٩٩)

يعتبر العقد مفسوخاً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين مع الهيئة.

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

المادة (١٠٠)

يجوز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط جوهري من شروطه.

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يُخطر به المتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد السريع أو بالفاكس أو بإحدى الوسائل الالكترونية المعتمدة قانونا بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالتعاقد.

ولا يجوز الجمع بين كل من الإجرائين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب.

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

المادة (١٠١)

إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط البيع فيكون للهيئة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء للقضاء أن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها في الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

المادة (١٠٢)

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد يحق للهيئة إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن على المتعاقد التزامات للهيئة .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلباً بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية بالإستمرار في تنفيذ العقد بذات الشروط والمواصفات المحددة به، شريطة أن يُعينوا عنهم وكيل خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد، وفى حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

أما إذا كان العقد مبرم مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفى أحدهم وكانت له حصة تسمح بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بتنفيذ العقد جاز للهيئة إنهاء العقد مع رد التامين النهائي ما لم يكن هناك التزامات لصالح الهيئة أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

ويحصل الإنهاء دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء.

لائحة تعاقدات الهيئة الوطنية للاعلام

الفصل الثانى
شروط تنفيذ العقد

المادة (١٠٣)

في عقود التوريدات تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد سواء بالداخل أو بالخارج بأمر التوريد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من الموانع- إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين يحرر من خمس نسخ تسلم نسخة للإدارة المالية، ونسخة للمقاول، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال، وإذا لم يحضر المقاول أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدد له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

أما بالنسبة لباقي العقود فتبدأ المدة المحددة لتنفيذ العقد وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات والعقد.

المادة (١٠٤)

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد - بحسب الأحوال- في الميعاد أو المواعيد المحددة بأمر التوريد أو الإسناد، وعليه إتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة بإستبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الهيئة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للهيئة، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة، وعليه إخطار الهيئة في الوقت المناسب بملاحظاته عليها، ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة.

المادة (١٠٥)

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد، وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الهيئة إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

ويجب على المتعاقد أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الهيئة.

المادة (١٠٦)

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد ويُحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المتعاقد بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مندوب الهيئة وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الهيئة والمتعاقد أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ إخطاره كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والهيئة غير ملزمة بأخذ شئ من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

المادة (١٠٧)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة لفحص الأصناف الموردة برئاسة مدير المخازن أو غيره من المختصين على أن تضم عضواً فنياً أو أكثر، وعضواً عن الإدارة المالية أو المستفيدة وأمين المخزن المختص، ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز أن يشارك في أعمال الفحص من سبق وشارك في إعداد الشروط أو المواصفات الفنية أو إجراءات لجان البت، ويمكن الاستعانة برأيهم إذا تطلب الأمر ذلك.

ويكون الفحص وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة بشروط الطرح والعقد.

وتفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين المتعاقد وبين لجنة الفحص أو بين أعضاء اللجنة، وللسلطة المختصة أن تسترشد في ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها العضو الفني.

المادة (١٠٨)

يلتزم مدير المخازن طبقاً لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.

على أنه في حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة التعاقدات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٠٩)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة، ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم، وتجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه سبعة أيام من يوم العمل التالي لاستلام الأصناف .

ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة ، كما يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد، وفي حالة تخلفه يكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

المادة (١١٠)

تقوم لجنة الفحص بفحص عينات مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت كامل مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة (حال الاستلام طبقاً للعينة)، وتحرر محضر الفحص على النموذج المعد لذلك وتبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى مدير إدارة التعاقدات لتقرير ما يراه.

يجب على الجهات التي تقوم بفحص الأصناف أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم الهيئة بالأخذ دائماً بهذه النتائج ورفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها.

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المالية وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بإدارة المخازن .

المادة (١١١)

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة تؤخذ عينه منها وتقسم - إن أمكن قسمتها - إلى قسمين وإلا فتختار عينتين من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندوبه ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الهيئة وخاتم المورد، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الهيئة ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويحرر محضر توقعه اللجنة والمورد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقماً سرياً مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف.

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الهيئة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الهيئة بقيمتها.

المادة (١١٢)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها، ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره - فإذا تأخر في سحبها فيكون للهيئة الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١١٣)

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف، ويحرر محضر فحص عن ذلك على النموذج المعد لذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة على النموذج المعد لذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه، مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التأمين - في حالة التأمين على البضاعة - حفظاً لحق الهيئة في استيفاء قيمة التامين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد.

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف ، على أن يخصم مقدار النقص من العهدة بموجب طلب وإذن صرف على النموذج المعد لذلك، وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها.

وفي حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتي:

١- تضاف تلك الصناديق بإذون إضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها.

٢- عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترفق صورة منها بمستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص.

المادة (١١٤)

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم بذلك من اختبارات وجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار إدارة التعاقدات في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

المادة (١١٥)

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية ، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لبنود العقد.

ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التأكد من صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

ويقوم مهندس الهيئة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو من يفوضه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو من يفوضه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الهيئة.

المادة (١١٦)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده، وإلا كان للهيئة الحق - بعد إخطاره - في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو من يفوضه بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الهيئة الذين يُخطر المقاول بأسمائهم، ويكون هذا المحضر من خمس نسخ على الاقل تسلم نسخة للإدارة المالية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال، وفي حالة عدم حضور المتعاقد أو من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الهيئة وحدهم، وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للهيئة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان .

وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدنى)، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويعد إتمام الاستلام المؤقت يرد للمتعاقد - إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو لأية جهة إدارية أخرى - ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام الاستلام النهائي.

المادة (١١٧)

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني، والمتعاقد مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر في إجراء ذلك فللهيئة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

المادة (١١٨)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة، فيتم تسلمها نهائياً بموجب محضر يحرر من خمس نسخ يوقعه كل من مندوبي الهيئة والمتعاقد أو من يفوضه، وتسلم نسخة للإدارة المالية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني.

وعند إتمام الاستلام النهائي يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

المادة (١١٩)

يكون تسليم الاصناف المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو بندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى السلطة المختصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة ، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذي أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع.

ويكون تسليم محل البيع أو التأجير أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم، وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه قرارات البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال.

المادة (١٢٠)

وإذا كانت الهيئة متعاقدة مع مقدم خدمة للقيام بعملية البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقاً لشروط تعاقده مع الهيئة على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك في أعمال لجان وضع الثمن الأساسي، ويراعى أن يتم التعاقد مع مقدم الخدمة في حدود أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٢١)

يجوز بموافقة السلطة المختصة بيع الأصناف الجديدة المستغنى عنها عن طريق المزايدة بنوعيها.

الباب الرابع
الأحكام العامة للتوريد والإشراف على تركيب الأجهزة والمهمات التى تستوردها الهيئة من الخارج

لائحة تعاقدات الهيئة الوطنية للاعلام

المادة (١٢٢)

يجوز شراء الأصناف الأجنبية الصنع في حالة عدم وجود أصناف من المنتجات المحلية بنفس المواصفات وبذات الأسعار، وأن يكون ذلك في حدود الاعتمادات الواردة بالموازنة بدون حد أقصى .

المادة (١٢٣)

يجب علي إدارة التعاقد إعداد نموذج للعطاءات، وعلي مقدم العطاء أن يقدم عطاءه على النموذج المعد لذلك والجداول الملحقة بالمواصفات المرافقة لشروط الطرح، على أن يملأ هذا النموذج ويذيل بتوقيع مقدم العطاء وعنوانه، وذلك دون فصله عن هذه الشروط .

وعند تقديم العطاء ترفق معه صورة من هذه الشروط موقعة من مقدم العطاء بما يفيد قبولها.

ويعتبر توقيع صاحب العطاء على أوراق العطاء التي تشتمل على الشروط العامة والمواصفات الفنية قبولا منه لهذه الشروط والمواصفات الفنية باعتبارها جزءا مكملا للعقد .

وفى حالة وجود تناقض بين الشروط العامة والشروط الخاصة بالمواصفات تكون العبرة بما جاء بالشروط الخاصة بالمواصفات .

وفى حالة وجود تحفظات على الشروط المطروحة فلمقدم العطاء إبداءها بشكل منفصل مع إرفاقها بعطائه.

وعلى مقدمي العطاءات أن يرسلوا عطاءاتهم داخل مظروفين أحدهما خاص بالعطاء والآخر يحوى خطاب ضمان التأمين الابتدائي، على أن يكون المظروفان مغلقين بإحكام ومكتوبا عليهما اسم مقدم العطاء وبيان العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف.

ويتم تسليم العطاءات باليد في المكان المحدد بالإعلان أو بخطاب الدعوة حسب الأحوال حتى التاريخ المحدد لفتح المظاريف، كما يمكن أن يرسل بالبريد المسجل باسم موجه الدعوة وعلى العنوان الموضح بها حتى ذلك التاريخ.

وعلى أصحاب العطاءات أن يدونوا البيانات المطلوبة بالشروط العامة والمواصفات الفنية .

وإذا كانت هناك حلولاً بديلة للمواصفات الفنية المطروحة فيمكن لمقدم العطاء تقديمها منفصلة علاوة على العرض الأصلي .

وللهيئة أن ترفض أي عطاء لا يكون مطابقا للمواصفات والشروط المطروحة .

ويستمر إرسال أو تسليم العطاءات حتى الساعة الثانية عشرة من صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف والموضح في الإعلان أو في خطاب الدعوة ، وأي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد تعتبر مرفوضة.

كما يجوز إرسال العطاءات بالبريد الالكتروني أو بالفاكس قبل فتح المظاريف على أن يقوم صاحب العطاء بتسليم أصل العرض الموقع منه بعد ذلك وبنفس الأسعار والشروط الواردة وذلك بأى من الوسائل المقررة قانوناً في موعد غايته أسبوع من تاريخ فتح المظاريف.

المادة (١٢٤)

يجب على مقدم العطاء أن يبين في عطائه ما يأتي:

١- الثمن الإجمالي لجميع الأجهزة وملحقاتها تسليم (فوب) وتسليم (سيف) حسب الأحوال موضحاً به تفصيلاً قيمة الشحن بالطائرة أو الباخرة وقيمة التأمين ، على أن يكون السعر موضحا تفصيلاًمبينا به مفردات الأسعار لكل بند ، ويجب أن تشمل الأسعار في جميع الأحوال مصاريف التعبئة والتغليف اللازمة لإعداد المهمات للشحن.

٢ - الثمن الإجمالي تسليم (فوب وسيف) للأجهزة الاختيارية أو البديلة على أن توضح أسعار مفردات هذه البنود في كشف منفصل.

٣ - الثمن الإجمالي تسليم (فوب وسيف) للأجزاء الاحتياطية حسب متطلبات المواصفات الفنية المطروحة على أن توضح مفردات أسعار هذه الأجزاء في كشف منفصل.
٤ - الثمن الإجماليلقطع الغيار وبطاريات التشغيل والمستهلكات الاحتياطية اللازمة لكل جهاز فى حالة تسليم فوب أو سيف، على أن يقدم كشفاً مفصلاً لكل منها موضحا به الأسعار ومدة وطريقة الضمان .
٥- المعلومات الكافية التي تشمل النقاط المطلوبة في المواصفات الفنية بحيث يمكن تقييم العطاء.
٦ - الرسومات المقترحة لترتيب الأجهزة عند التركيب وكذلك مقاسات وأوزان الأجهزة ومقدار استهلاكها للتيار الكهربائي .
٧ - على مقدم العطاء أن يوضح في عطائه المبلغ الإجمالي للعطاء بالحروف والأرقام مع تفقيطها دون أى كشط ، وعليه أن يبين عدد المرفقات وأن يوضح عنواناً ثابتا في بلده مبيناً فيه أرقام الفاكس والبريد الالكتروني والتليفون أو أي وسيلة قانونية أخري ترسل عليه جميع المراسلات ويعتبر موطنا له فى كل ما يتعلق بالعقد، ويجب إخطار الهيئة بأى تغيير يطرأ على هذا العنوان ، وتعتبر جميع المكاتبات التي ترسل للمتعاقد على هذا العنوان أنها وصلت فعلا وسلمت إليه في حينه .
٨ - على مقدم العطاء أن يوضح في عطائه الشكل القانوني للشركة وبيان صفة موقعالعطاء المقدم ، واسم وعنوان وكيله التجاري في جمهورية مصر العربية إن وجد .
٩ - قيمة التأمين على الأجهزة من مكان التسليم حتى موقع التركيب لمدة ثلاثة شهور من تاريخ وصول المهمات إلى موقع التركيب .
١٠ - عدد المهندسين والفنيين اللازمين للإشراف على إتمام التركيب وكذلك مهندسي الضمان ومدة عمل كل منهم والمبالغ التي سيتم تحويلها الى المتعاقد بالخارج موضحا بها الأجر اليومي لكل منهم بحيث يلتزم المورد بالعدد الذي تحدده الهيئة متى حدد عددا معينا .
١١ - جدول مدد التوريد للبنود المختلفة مبينا به تواريخ ابتداء التوريد، وكذلك الجدول الزمني المقترح للتنفيذ بحيث لا يخرج عن المدد التي تحددها الهيئة متى حدد مددا لذلك.
١٢ - مدة صلاحية العطاء بحد أدنى ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف.
١٣- إقرار من المورد يوضح فيه أنه يضمن توريد قطع الغيار للأجهزة وكذلك أشباه الموصلات وغيرها من الأجزاء الاحتياطية لمدة عشر سنوات من تاريخ التوريد ، وأن يكون تغيير أسعارها طبقا لمعادلة تغير الأسعار التي يتضمنها التعاقد وحسبما يتفق عليه الطرفان.
١٤ - إرفاق المستندات التي تثبت قيام المورد بأعمال مثيلة مع ذكر مكان العمل وحجمه وقيمته وتاريخه ، مع تقديم كل المعلومات التي تمكن الهيئة من التأكد مما جاء بهذه المستندات .

المادة (١٢٥)

عند إعداد العطاء يجب إتباع ما يأتي :-
١- تكتب أسعار العطاء بالعملة التي سيتم الدفع بها .
٢- ألا يكون هناك أي كشط أو محو أو تحشير في قائمة الأسعار ، وأي تصحيح في الأسعار لأى بند لابد أن يعاد كتابته بالحروف والأرقام ويوقع ممن له سلطة التوقيع باسم مقدم العطاء.
٣- المهمات التي ليس لها ثمن مستقل يشار إلى البند الذي يتضمن قيمتها.
٤- للهيئة الحق في مراجعة الأسعار على أساس سعر الوحدة، واذا وجد اختلاف بين الأسعار المكتوبة بالأرقام والأسعار المكتوبة بالحروف فتكون العبرة بالأسعار المكتوبة بالحروف.
٥- لن يؤخذ في الاعتبار العطاءات التي تعرض خصم نسبة مئوية لأرخص سعر.
٦- يقوم مقدم العطاء بتوقيع قائمة الأسعار وتدوين تاريخ توقيعه .

المادة (١٢٦)

تشترط الهيئة ويقبل المورد أن يكون عطاؤه ساري المفعول وغير قابل للإلغاء لمدة ثلاثة شهور على الأقل من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويحق للهيئة طلب مدها إذا انقضت دون الانتهاء من إجراءات البت، وعند انتهاء مدة صلاحية العطاء يجوز لمقدم العطاء استرداد التأمين الابتدائي، وفى هذه الحالة يعتبر العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه حتى نهاية سريانه، وفى حاله طلب سحب العطاء أو إلغائه من جانب مقدم العطاء وقبل انتهاء صلاحية العطاء فللهيئة الحق في مصادرة التأمين الابتدائي المقدم مع العطاء.

المادة (١٢٧)

يرفق مقدم العطاء بعطائه تأمينا ابتدائيأما لا يجاوز ٢٪ من القيمة التقديرية وذلك بأحد الطرق الآتية:-

١- نقدا
٢- شيك مقبول الدفع أو شيك مصرفي من أحد البنوك المعتمدة بجمهورية مصر العربية.
٣- خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المصرية المعتمدة لدى البنك المركزي المصري ساري المفعول لمدة صلاحية العطاء، وألا يقترن بأي قيد أو شرط وان يعادل قيمة التامين، وأن يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .
٤- أو بأي وسيلة دفع قانونية أخري تقبلها الهيئة.

وفي حالة عدم قبول العطاء يرد التأمين الابتدائي إلى صاحبه بمجرد البت نهائيا في العطاءات، وترد خطابات الضمان إلى البنوك التي أصدرتها .

ويجب أن تكون عملة التأمين الابتدائي من نفس العملة المقدم بها العطاء.

المادة (١٢٨)

تقبل الهيئة العطاء المقبول فنيا والأرخص سعرا، وللهيئة الحق في إلغاء العملية دون إبداء الأسباب، وذلك دون أن يكون لمقدمي العطاءات الحق في الرجوع على الهيئة بالتعويض .

وللهيئة أن تسند إلى أحد مقدمي العطاءات تنفيذ جزء متكامل من الأعمال المبينة في العطاء وإلغاء الجزء الأخر من العطاء، أو تقوم به بنفسها أو تسنده الى مقدم عطاء أخر.

وتقوم الهيئة بإخطار مقدم العطاء بقبول عطائه وذلك دون الإخلال بأولوية العطاءات .

المادة (١٢٩)

يجب أن يقوم المتعاقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقبول عطائه بتقديم تأمين نهائي يوازي ١٠% من إجمالي قيمة العطاء المقبول، وذلك بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من احد البنوك المصرية المعتمدة لدى البنك المركزى المصرى وأن يكون بنفس عملة التعاقد .

ويعتبر التأمين بمثابة ضمان لتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية ولسداد أية غرامات أو تعويضات قد تستحق قبل المتعاقد وذلك حتى نهاية فترة الضمان المبينة في العقد .

وإذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول خطاب ضمان التأمين النهائي المطلوب خلال المدة المحددة، فيكون للهيئة أن تفسخ العقد وتُخطر المتعاقد بذلك بالبريد السريع أو بالفاكس أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المعتمدة قانونا بحسب الأحوال، وأن تصادر التأمين الابتدائي أو تقوم بتنفيذ العقد على حسابه بالطريقة المناسبة طبقا لأحكام هذه اللائحة، وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في التعويض عن الأضرار التي تلحقها من جراء ذلك.

وللهيئة في هذه الحالة إما أن تتخذ إجراءات شراء جديدة أو تنفيذ العمل باتفاق خاص، على أن يتحمل المتعاقد المذكور جميع المصاريف أو المخاطر المترتبة على ذلك .

ويجب أن تبقى خطابات الضمان المقدمة كتأمين نهائي سارية المفعول بعد انتهاء فترة الضمان بثلاثة شهور مالم تكن هناك مدة أطول متفق عليها في العقد .

ويظل التأمين في حوزة الهيئة حتى انتهاء التزامات المتعاقد طبقا للشروط المتفق عليها، ويرد التأمين النهائي أو المتبقى منه إلى البنك المصدر بالبريد المسجل دون حاجة إلى تقديم طلب من المتعاقد، ويُخطر المتعاقد بذلك.

المادة (١٣٠)

تتكون ملاحق العقد من الشروط العامة والمواصفات الفنية المطروحة وأي تفصيلات أخرى مدونة بأى مستند مرفق بالإضافة إلى العطاء وأى كشوف متصلة وكذلك إخطار قبول الهيئة للعطاء، ويجب تفسير أي نص في الشروط العامة بما يتفق مع مجمل النصوص الأخرى الواردة في هذه الشروط إلا إذا وجد بينها تناقض صريح ففى هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد التفسير بسببها.

المادة (١٣١)

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه وكذا لا يجوز له التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة بعد موافقة السلطة المختصة، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك، ويبقى المتعاقد مسئولا عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق .

المادة (١٣٢)

إذا تأخر المتعاقد فى التنفيذ أو في توريد كل أو بعض من المهمات المطلوبة في العقد بما فيها المهمات المرفوضة، فللهيئة أن تمنحه فترة إضافية تمكنه من التنفيذ أو توريد المهمات على أن توقع علية غرامة تأخير بواقع ١% من قيمة الجزء المتأخر عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع على ألا تزيد قيمة الغرامة على ٤% من قيمة تلك المهمات إلا إذا كان الجزء المتأخر تنفيذة أو توريده يمنع الانتفاع بالمشروع بالكامل فيكون حساب الغرامة في هذه الحالة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة المشروع بالكامل ، وأما إذا أثبت المتعاقد بمستندات كافية أن التأخر في التوريد كان خارجا عن إرادته نتيجة لظروف قهرية أو لأسباب ترجع إلى الهيئة فللهيئة في هذه الحالة النظر في الغرامة بالتخفيض أو الإعفاء.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بالتنفيذ أو توريد المهمات في الميعاد المحدد بالعقد أو في نهاية المدة الإضافية وكان التأخير ليس نتيجة قوة قهرية فان للهيئة الحق في اتخاذ أحد الإجرائين الأتيين:

١- تنفيذ العقد أو شراء المهمات التي لم يتم توريدها من مصدر أخر على حساب المتعاقد وذلك بالوسيلة التي تراها، ويتحمل المتعاقد الزيادة في الثمن ومصاريف إدارية قدرها ١٠% من ثمن المهمات المشتراه على حساب المتعاقد وتخصم غرامة التأخير وجميع المصاريف أو التعويضات من التأمين المودع على ذمة العقد أو من أى مبلغ أخر مستحق للمتعاقد لدى الهيئة أو أى هيئة أو جهة حكومية أخرى في جمهورية مصر العربية وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على ذلك ، وإذا كان ثمن المهمات التي تم شراؤها يقل عن الثمن الوارد في العقد فانه لا يحق للمورد المطالبة بالفرق ، كما أن ذلك لا يمنع من توقيع غرامة التأخير المستحقة وكذلك المصاريف الإدارية .

٢- إنهاء العقد بالنسبة للأعمال، أو للمهمات التي لم يتم توريدها، ومصادرة التأمين النهائي بما يوازى ١٠% من قيمتها وذلك دون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء اكتفاء بإخطار المتعاقد بذلك بالبريد السريع أو بالفاكس أو بإحدى الوسائل الالكترونية المعتمدة قانونا بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة بتعويضها عن أي ضرر يكون لحقها نتيجة لعدم قدرة المتعاقد علي القيام بالتزاماته المبينة بالعقد .

وإذا أخفق المتعاقد في تزويد الهيئة بالمهندسين والفنيين اللازمين للأشراف على تركيب الأجهزة في الوقت الذي تحدده الهيئة لذلك مما يؤدي إلى تأخير أعمال التركيب فللهيئة أن توقع غرامة على المتعاقد بواقع ٥% من القيمة الكلية للتركيب والإشراف علي التركيب عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع على ألا تزيد قيمة الغرامة على ٢٠% من القيمة الكلية لتكاليف الإشراف علي التركيب

ويقصد بتكاليف الإشراف على التركيب المبالغ المذكورة بالعقد المطلوب تحويلها إلى المتعاقد بالخارج، ولا تشمل مصاريف الإقامة اليومية إذا كانت تدفع للفنيين المشرفين على التركيب في جمهورية مصر العربية .

وإذا أرسل المتعاقد بعض الفنيين المطلوبين بمعرفة الهيئة والسابق الاتفاق عليهم في العقد، فان الغرامة السابقة توقع على فترة التأخير في كل التركيبات الناتجة عن غياب البعض الأخر من الفنيين وذلك طبقا لتقدير الهيئة .

وأما إذا أخفقت الهيئة في تقديم الفنيين السابق الاتفاق عليهم في العقد وتسبب هذا التأخير في امتداد فترة التركيب ، أو إذا توقف التدريب أو تأخر نتيجة أي سبب خارج عن إرادة الهيئة فإن الهيئة حينئذ تدفع للمتعاقد الأجور والمصاريف وبدل الإقامة (إذا كان منصوصاً عليها في العقد)، وبالفئات المحددة بالعقد عن مدة التأخير، وان تقدم على نفقتها تذاكر سفر ذهاباً وإيابا بالدرجة السياحية للفنيين الذين سيتوقف عملهم أو يتأخر وذلك ليتمكنوا من العودة إلى مقر عملهم الأصلي لحين استدعائهم مرة أخري ليعاودوا الإشراف على التركيب عندما تزول أسباب توقف أو تأجيل التركيب .

المادة (١٣٣)

للهيئة الحق في إنهاء العقد ومصادرة التأمين النهائي في الحالات الآتية :

١- إذا بدأ المتعاقد العمل متأخرا أو أظهر تقدما بطيئا بما يجعله غير قادر على أن يكمل العمل في الوقت المحدد بالعقد.

٢- إذا انقطعت مجموعته الفنية المشرفة على التركيب عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوما.

٣- إذا انسحبت وتخلت مجموعته الفنية عن العمل.

٤- إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط التعاقد أو أهمل أو تغاضى عن القيام بأي من التزاماته أو لم يبدأ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أخطائه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابة بهذه الأخطاء.

٥- إذا قدم المتعاقد هبة أو سلفة أو منحة أو خدمة من أي نوع كان لأى موظف له صلة بهذا التعاقد .

٦- لجأ إلى الغش أو الرشوة في تعامله مع الهيئة أو تابعيها .

٧- إذا أفلس المتعاقد أو قدم طلبا بإفلاسه يثبت عدم قدرته المالية أو قام بصلح مع دائنيه أو كان شريكا متدمجا مع شركة أخرى أو شريكا لها وكانت هذه الأخيرة قد صفيت.

ويكون إنهاء العقد بإخطار كتابي يرسل للمتعاقد بالبريد السريع أو بالفاكس أو بإحدى الوسائل الالكترونية المعتمدة قانونا بحسب الأحوال وبدون الحاجة لاتخاذ إجراءات قانونية أو رفع الأمر إلى القضاء.

كما يجوز للهيئة تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - أن تقوم بنفسها وعلى حساب المتعاقد بإتمام العمل أو الجزء المتبقي منه.

٢ - أن تقوم بالتعاقد على تنفيذه بالطريقة المناسبة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

وفي هاتين الحالتين فللهيئة الحق في حجز كل أو جزء من المهمات والعدد والمواد التي يملكها المتعاقد حتى ينتهي العمل لحماية حقوقها قبله، وللهيئة أن ترجع على المتعاقد بكل المصاريف والخسارة التي حدثت لها نتيجة لعدم وفائه بالتزاماته ، ويتم ذلك خصما من التأمين الذي أودعه المتعاقد أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة أو أية هيئة أو جهة حكومية أخرى، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء ذلك.

المادة (١٣٤)

للهيئة خصم مستحقاتها والغرامات التي توقعها على المتعاقد - طبقا لشروط التعاقد - من مستحقات المتعاقد أو التأمين النهائي المودع لديها على ذمة هذا العقد أو أى عقد آخر قائم بين المتعاقد والحكومة، وأى مبلغ يخصم من خطاب الضمان يكون على المتعاقد أن يكمله خلال أسبوع من إخطاره بذلك، وإذا رفض المتعاقد أو أهمل ذلك أو كان غير قادر على ذلك فان للهيئة الحق في أن تتخذ أحد الإجراءين الآتيين :

١- خصم المبلغ اللازم في هذه الحالة من مستحقات المتعاقد.

٢- إنهاء العقد ومصادرة التأمين النهائي.

المادة (١٣٥)

جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف التي تدفع بجمهورية مصر العربية تتحملها الهيئة، ويتحمل المتعاقد أية ضرائب أو رسوم تستحق عن هذا العقد في الخارج حتى مكان تسليم المهمات المحدد في العقد.

المادة (١٣٦)

يلتزم المتعاقد بالإضافة إلى توريد الأجهزة موضوع التعاقد بتوريد مهمات ومواد التركيب الضرورية والكابلات والأدوات الأخرى التي تتطلبها عمليات إتمام التركيب ، كما يلتزم بتوفير المعدات والأجهزة اللازمة لإصلاح وضبط الأجهزة أو أي جزء منها حتى التسليم الابتدائي على أن يتم ذلك مع توريد الأجهزة المتعاقد عليها حتى ولو لم تذكر تحديدا في العرض أو كشوف المهمات بالعقد.

ويجب أن تكون الخامات والأجزاء الاحتياطية التي تدخل في صناعة الأجهزة وتركيبها المتعاقد عليها وملحقاتها أو قطع الغيار من أجود الأنواع وأن تكون صناعتها متقنة ومطابقة للمواصفات القياسية المحلية والعالمية مع الأخذ فى الاعتبار الظروف الجوية في جمهورية مصر العربية، فيجب أن تكون صالحة للعمل فى مناخها، كما يجب أن يكون تصنيعها مطابقا تماما لشروط التعاقد والمواصفات التفصيلية الملحقة به ومطابقا للرسومات والكتالوجات الفنية التي يقدمها المتعاقد مع عطائه وتقبلها الهيئة.

المادة (١٣٧)

لممثلي الهيئة الحق في زيارة المصانع التي يتم بها تصنيع المهمات التي ستورد في الوقت المناسب، كما أن لهم الحق في فحص واختبار الأجهزة أثناء التصنيع وأثناء التركيب الابتدائي وإجراء التجارب بالمصانع، ولممثل الهيئة الحق أيضا في أن يطلب من المصانع عمل الاختبارات الضرورية والتحليلات التي يراها لازمة للتأكد من أن الأجهزة ذات جودة فنية عالية، وأنها مطابقة للمواصفات، على أن يتم ذلك بمعرفة المتعاقد.

ويكون قرار ممثل الهيئة نهائيا بخصوص رفض أي أجزاء من الأجهزة المتعاقد عليها، وعلى المتعاقد أن يقوم باستبدالها أو إعادة تصنيع المرفوض منها، وقرار ممثل الهيئة برفض أي جزء لابد أن يكون كتابيا وموضحا به أسباب الرفض.

المادة (١٣٨)

للهيئة الحق في أي وقت أثناء مرحلة تصنيع الأجهزة وتركيبها أن تطلب من المتعاقد بكتاب مسجل إجراء حذف أو إضافة أو تعديل مناسب في أى جزء لم يتم توريده أو أي تحسينات في ترتيب المشروع أو الدائرة خلال فترة التركيب إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك.

وتخصم أو تضاف قيمة هذه التعديلات إلى قيمة العقد، وتدخل في حساب العقد طبقا لأسعار وفئات الوحدات المبينة في العطاء إذا كانت التعديلات عن أعمال يمكن تطبيق هذه الفئات عليها، وإلا يتم الاتفاق بين الهيئة والمتعاقد على الأسعار قبل البدء في تنفيذ التعديلات على أساس مماثلتها بفئة العطاء التي تكون أكثر تشابها وفى حالة صعوبة هذه المماثلة فان ذلك يتم بالمقارنة مع الأسعار المعتاد قبولها في الأعمال المماثلة.

وإذا اتضح أن هذه التعديلات أو التحسينات في حاجة لمد المدة المحددة في العقد لتوريد وإتمام تركيب المشروع فان للمتعاقد أن يطلب كتابيا من الهيئة مد هذه المدة ، وإذا كان المد له ما يبرره فسيتم التصريح به بتعليمات صادرة كتابة من الهيئة.

المادة (١٣٩)

يلتزم المتعاقد بتوريد جميع المهمات المتعاقد عليها بتسليمها فوب في ميناء التصدير او تسليمها سيف بميناء الوصول النهائى المحدد فى العقد حسب الطريقة التى يتم التعاقد على أساسها .

وفي كلتا الحالتين فإنه في حالة شحن المهمات بالبحر لابد وأن يتم الشحن عن طريق الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى بالقاهرة أو أحد وكلائها بالخارج ، ويجب أن تُخطر الهيئة المتعاقد بعنوان مندوبيها في الدولة التي تقع بها مصانع المتعاقد في الميعاد المناسب للاتصال بهم عند إعداد المهمات للشحن ، وعلى المتعاقد أن يوضح في عطائه الأسعار على أساس تسليم فوب أو تسليم سيف مع مراعاة انه لا يجوز له ذكر الأسعار على أساس تسليم المصنع، وعليه أن يوضح في عطائه مصاريف الشحن والتأمين التي أضافها إلى أسعاره كل على حده.

وفي حالة التسليم فوب والشحن بالطائرة فيكون الشحن عن طريق شركة مصر للطيران ما لم تتوفر خطوط منتظمة للشركة بميناء الشحن أو اعتذرت شركة مصر للطيران بعدم إمكانيتها تنفيذ الشحن، ففى هذه الحالة يتم الشحن على أى خطوط طيران أخرى، على أن يدفع نولون الشحن بالجنيه المصرى بميناء الوصول.

وتقوم الهيئة بفحص المهمات طبقا لشروط التعاقد بمجرد وصولها إلى الموقع، فإذا ما تبين بها أي تلف أو فقد يحرر بها تقرير معاينة يصدر من وكيل شركة التأمين بجمهورية مصر العربية، وترسل الهيئة هذا التقرير إلى الشركة الموردة لكى تقوم بشحن المهمات البديلة، وتتولى الشركة الموردة تحصيل قيمة التعويض من شركة التأمين لصالحها نيابة عن الهيئة .

المادة (١٤٠)

يلتزم المتعاقد بالتأمين على المهمات المتعاقد عليها طبقا لشروط التعاقد، كما يلتزم بالتأمين على موظفيه ومهندسيه وخبرائه الذين سيوفدهم إلى جمهورية مصر العربية للإشراف على التركيب أو أي غرض آخر، على أن يشمل التأمين الحوادث أثناء العمل، ويقوم المتعاقد أيضا بمنح مهندسيه وموظفيه وخبرائه جميع امتيازاتهم الخاصة بالعلاج الطبي والأجازات المرضية والإجازات السنوية بدون أي تدخل من الهيئة، ولا تسأل الهيئة عن خسائر موظفى المتعاقد نتيجة ما يلحقهم من حوادث أثناء عملهم، وفى حالة موت أحد موظفى المتعاقد أثناء فترة العمل بجمهورية مصر العربية يلتزم المتعاقد بأن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لنقل الجثمان إلى موطنة أو مكان المدفن الذي يختاره بمصاريف على حسابه، وفى هذه الحالة ستقدم الهيئة أقصى المساعدة على قدر إمكانياتها.

ويجب توضيح مصاريف التأمين بالعطاء منفصلة على أن تغطى قيمة التأمين ثمن المهمات وأي تقلب أو تغيير يحدث في الأسعار أثناء مدة تنفيذ العقد، وعندما تقرر الهيئة التأمين بالطريقة المشار إليها فيجب أن يقوم المتعاقد باتخاذ إجراءات التأمين لدى شركة تأمين توافق عليها الهيئة للمدة المتفق عليها عند توقيع العقد أو الموضحة في الكتاب الذي ترسله الهيئة إلى المتعاقد بطلب هذا التأمين، ويلتزم المتعاقد بإجراء هذا التأمين باسم الهيئة وبإرسال وثيقة التأمين مع مستندات الشحن لحفظها لديها.

وفي حالة التلف أو السرقة وأى مطالب تحدث أثناء فترة التأمين تطلب الهيئة من وكلاء شركة التأمين بالقاهرة عمل تقرير المعاينة اللازم، وتقوم الهيئة بإرساله إلى المتعاقد للقيام من جانبه بإرسال بدل عن المهمات موضوع المطالبة، والقيام بتحصيل قيمة التأمين من شركة التأمين.

وفي حالة ما إذا كانت قيمة التأمين التي قام بتحصيلها المتعاقد تزيد عن القيمة الفعلية للمهمات البديلة التي وردها فإنه يجب عليه الوفاء بالزيادة إلى الهيئة.

المادة (١٤١)

يلتزم المتعاقد بإرسال الأخصائيين الفنيين المهرة الضروريين للإشراف على تركيب المهمات، وتلتزم الهيئة بتوفير العمال الفنيين المهرة والعاديين اللازمين للعمل.

وعلى المتعاقد أن يوضح في عطائه عدد ونوع الأفراد المطلوبين من الهيئة بما فيهم المهندسين والمساعدين والفنيين والعمال المهرة والعاديين اللازمين لأعمال التركيب ومدة عملهم .

وعلى المتعاقد أيضا أن يوضح عدد المهندسين والفنيين والمشرفين الذين يرى أنهم ضروريين للإشراف على التركيب ومدة عملهم، كما يوضح المتعاقد فى عطاءه الأجور اليومية التى ستدفع لكل فئة من عماله الفنيين فى جمهورية مصر العربية والتى سيتم تحويلها إلى المتعاقد بالخارج .

وإذا طلب المتعاقد من الهيئة كتابيا توريد أى سلعة أو تقديم أى خدمات عند التركيب ولم يقم من جانبه بدفع المصاريف المترتبة على ذلك فإن هذه المصاريف ستعتبر دينا للهيئة، ويمكن تحصيلها بخصمها من مستحقات المتعاقد وفقا لهذا العقد أو أى عقد آخر تم بينه وبين أية جهة أخرى بجمهورية مصر العربية.

المادة (١٤٢)

على مهندسي المتعاقد ومساعديه إطاعة أوامر الإدارة الهندسية المختصة بالهيئة فيما يتعلق بنظام العمل أثناء التركيب، ويظل المتعاقد مسئولا عن إنجاز المشروع بالكامل بالمهارة والدقة المناسبة، ولن تكون الهيئة أو حكومة جمهورية مصر العربية مسئولة عن أي منهم، ويلتزم هؤلاء الفنيين بتنفيذ القوانين ولوائح الأمن والصحة وقوانين العمل، وكذلك أي قوانين أو تنظيمات أخرى سارية المفعول.

ويكون للهيئة الحق في أي وقت أن تطلب من المتعاقد نقل أو استبدال أي مهندس أو مساعد أو أى شخص آخر ممن استقدمهم المتعاقد خاصة لهذا العمل، وذلك إذا كان الشخص في رأى الهيئة غير منتظم أو مهمل أو غير دقيق أو غير مطيع للنظام أو غير مرغوب فيه.

وسيكون المتعاقد ملزماً بتنفيذ رغبات الهيئة في هذا الشأن باستبدال هذا الشخص خلال شهر واحد بآخر له نفس المؤهلات الضرورية للعمل، ويكون المتعاقد مسئولا عن تعويض أي خسارة أو تلف يحدث لأى ممتلكات حكومية أو غيرها نتيجة لأى إهمال أو قصور في مهارة المهندسين ومساعديهم أو أى شخص آخر يعمل في المشروع من قبل المتعاقد.

وفي خلال المدة التي تبدأ من تاريخ قبول العطاء وأثناء فترة التركيب على المتعاقد أن يعطي إدارة الهيئة معلومات كاملة عن التركيب والتشغيل والصيانة ومكونات الأجهزة، وعلى المتعاقد إعداد برامج تدريب خاصة على الأجهزة والموضوعات المتشابهة إما في مصانعه أو في أي مكان آخر وفقا لما تراه الهيئة.

المادة (١٤٣)

يعتبر المتعاقد مسئولا عن كل الحوادث التي تقع للإنسان والحيوانات والنباتات والمواد وما يترتب عليها من أضرار، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للتعليمات التي يصدرها أى عضو من هيئته الفنية المشرفة على التركيب أثناء فترة أعمال التركيب أو التجارب، ويلتزم المتعاقد باستعمال وسائل أمن كافية، كما يجب على هيئته الفنية المشرفة على التركيب أن تأخذ حذرها لتجنب الحوادث.

ويجب على الهيئة الفنية المشرفة على التركيب أن تصدر أوامرها إلى العمال بأساليب واضحة بأكبر قدر ممكن.

وعلى المتعاقد أن يقوم بالتأمين على جميع أفراد هيئته المشرفة على التركيب ضد الحوادث الناتجة عن التركيب والاختبار أو أى أسباب أخرى، ولن تكون الهيئة مسئولة عن أي ضرر ينتج من الحوادث التي تقع لتابعي المتعاقد أثناء عملهم في المشروع.

المادة (١٤٤)

يلتزم المتعاقد في كافة الأحوال بالدفاع عن الهيئة وحكومة جمهورية مصر العربية ضد أي دعوى بالتعويض عن حقوق الملكية والاختراع والتبليغ عن أى استعمال أو انتحال لأى حقوق اختراع أو امتياز لازمة لإتمام العقد أو متعلقة بالأشياء التي يوردها المتعاقد.

وتقوم الهيئة بتسليم المتعاقد مذكرة كتابية عاجلة عن أى إجراء أو دعوى تقام ضدها أو ضد الحكومة في هذا الصدد وإعطاء المتعاقد كل المعلومات التي يمكن للهيئة الحصول عليها.

المادة (١٤٥)

اولا: القبول الابتدائي للأجهزة :

بمجرد إتمام العمل تقوم الهيئة بإجراء الاختبارات والتجارب على المهمات المتعاقد عليها بحضور ممثل الشركة للتأكد من أن الأجهزة والمهمات المتعاقد عليها تؤدى الغرض المطلوب طبقا للتعاقد.

وإذا أظهرت اختبارات التسليم الابتدائى أن تشغيل الأجهزة لا يحقق المطلوب في المواصفات الفنية أو ثبت أن هناك عيوبا جوهرية ظاهرة تؤثر على التشغيل فان للهيئة اتخاذ أحد الإجراءين الاتيين: -

أ - إعطاء المتعاقد مدة إضافية لتحسين النتائج لتطابق المواصفات الفنية وهذه المدة تحدد بمعرفة الهيئة طبقا لظروف العمل ، وأثناء هذه المدة فان للهيئة الحق في استعمال الأجهزة في الغرض المعد من أجله، على أن تمنح المتعاقد فترات معقولة ليجرى فيها التجارب والتحسينات، بحيث لا تتعارض مع وقت تشغيل الأجهزة ، وخلال تلك المدة فان الهيئة لا تتحمل أي مصاريف متعلقة بممثلى المتعاقد المشرفين على التركيب من مهندسى الاختبارات أو أي أخصائيين قد يُرسلون لهذا الغرض ، وإذا تطلبت هذه التحسينات أجهزة إضافية أو استبدال لأجهزة أخرى فان ذلك يتم كله على حساب المتعاقد بعد الرجوع للهيئة ، وأي أجهزة يتم استبدالها أو إضافتها يجب أن تعطى نفس النتائج التي يمكن الحصول عليها بالنسبة للأجهزة الأصلية، على أن تعاد اختبارات القبول مرة أخرى في نهاية المدة سالفة الذكر وإذا أعطت الأجهزة الأرقام والنتائج المطلوبة وثبت أنها خالية من أى عيوب ظاهرة تؤثر على التشغيل فيتم قبولها من الهيئة، وتحرر بذلك مذكرة كتابية تسلم صورة منها للمتعاقد ، وأما إذا أثبتت الاختبارات أن الأجهزة ما زالت غير مطابقة للمواصفات أو إذا أظهر المتعاقد عدم قدرته على مطابقة الأجهزة للمواصفات وإزالة عيوبها فان للهيئة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين: -

(١) أن تقوم بنفسها أو تتفق مع شركة أخرى أو خبراء آخرين على إزالة تلك العيوب إلى أن يتم التوصل إلى حل ، وذلك بمصاريف على حساب المتعاقد الذي ليس له الحق في الاعتراض على المبالغ المطلوبة للخبراء أو ثمن الأجهزة الإضافية أو المعدلة ، ويكون للمتعاقد فقط الحق في استلام الأجهزة المستبدلة بعد الوصول إلى حل في هذا النزاع.

(٢) قبول المهمات بحالتها الراهنة وخصم نسبة مئوية من قيمتها كغرامة ، وهذه النسبة تحدد بمعرفة الهيئة طبقا لأثر الاختلاف أو العيب الظاهر فى التشغيل الفعلي، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على ذلك.

ب - إنهاء العقد ومصادرة التأمين النهائي.

كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء ذلك.

ثانيا: القبول النهائي للأجهزة:

القبول النهائي للأجهزة المتعاقد عليها يتم بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في التعاقد ، وبعد إجراء اختبارات القبول النهائي للأجهزة بنجاح يتم إصدار شهادة القبول النهائي للأجهزة التي بمقتضاها تقوم الهيئة بالإفراج عن خطاب ضمان التأمين النهائي للمشروع بشرط أن يكون المتعاقد قد أوفي بكافة التزاماته التعاقدية.

المادة (١٤٦)

يضمن المتعاقد أن تكون الأجهزة والمهمات موضوع العقد صالحة للعمل تحت الظروف المحلية وتعمل بالكفاءة المطلوبة طوال فترة الضمان المحددة بالعقد ، كما أنه يضمن أن يؤدى النظام المتعاقد عليه ككل الغرض المطلوب منه، وتبدأ فترة الضمان من تاريخ إصدار شهادة القبول الابتدائي للأجهزة أو عدد من الشهور من تاريخ شحن الشحنة الأخيرة للمهمات أيهما يحل أولاً حسب شروط التعاقد ويكون المتعاقد طوال فترة الضمان مسئولاً عن تعويض الهيئة عن أي تلفيات تحدث للأجهزة أو قطع الغيار بدون مقابل ويقوم بإصلاح الأجهزة المعيبة على حسابه الخاص، ولا يسرى هذا الضمان على سوء الاستخدام أو الحوادث أو إعادة التركيب أو إجراء تعديلات غير معتمدة من المتعاقد.

المادة (١٤٧)

يتم الدفع لتنفيذ الأعمال أو للمهمات المتعاقد عليها من خلال فتح اعتماد مستندى بكامل قيمة التعاقد لصالح الشركة المتعاقد معها، ويسمح هذا الاعتماد بالدفع طبقا لما يرد فى خطاب الدعوة والتعاقد، وفي حالة طلب تسهيلات أو قروض حكومية طويلة الأجل فإنه في هذه الحالة تخضع شروط الدفع للشروط الخاصة بتلك التسهيلات والقروض.

المادة (١٤٨)

في حالة أن يكون للمتعاقد ممثلا بالقاهرة تخطر به الهيئة ، وفي حالة وجود وكيل تجارى للمتعاقد في جمهورية مصر العربية فيجب أن يتم إخطار الهيئة رسميا به، حتى تتمكن الهيئة من إخطار الجهات الحكومية بذلك.

المادة (١٤٩)

في حالة تقديم عطاء من شركة أجنبية لا تسمح نظمها بإحضار المستندات الأساسية المعمول بها بجمهورية مصر العربية (السجل التجاري - البطاقة الضريبية - شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية - بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء) فيجوز للجنة بعد موافقة السلطة المختصة الاكتفاء بالمستندات الأساسية للشركة في البلد الذى تنتمي إليه الشركة.

المادة (١٥٠)

تسرى أحكام هذا الباب على التعاقدات التى تتم بشأن أداء خدمات الصيانة والإصلاح للأجهزة بالخارج ، وبما يتوافق مع طبيعة هذه الأعمال.

الباب الخامس

احكام انتقالية

المادة (١٥١)

تقوم إدارات المشتريات بقطاعات الهيئة باختصاصات ومهام إدارة التعاقدات الواردة فى هذه اللائحة إلى أن يتم اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة الوطنية الإعلام .

لائحة تعاقدات الهيئة الوطنية للاعلام